الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ :

التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني

إعداد الطالبين :

- معضادي الطاهر فضيل
- معضادي نور الدين

إشراف :

صديقي سامية

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• عبدالله دريسي	أستاذ مساعد–ب–	رئيسا
• صديقي سامية	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا
• ديرم سومية	أستاذ محاضر–ب–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

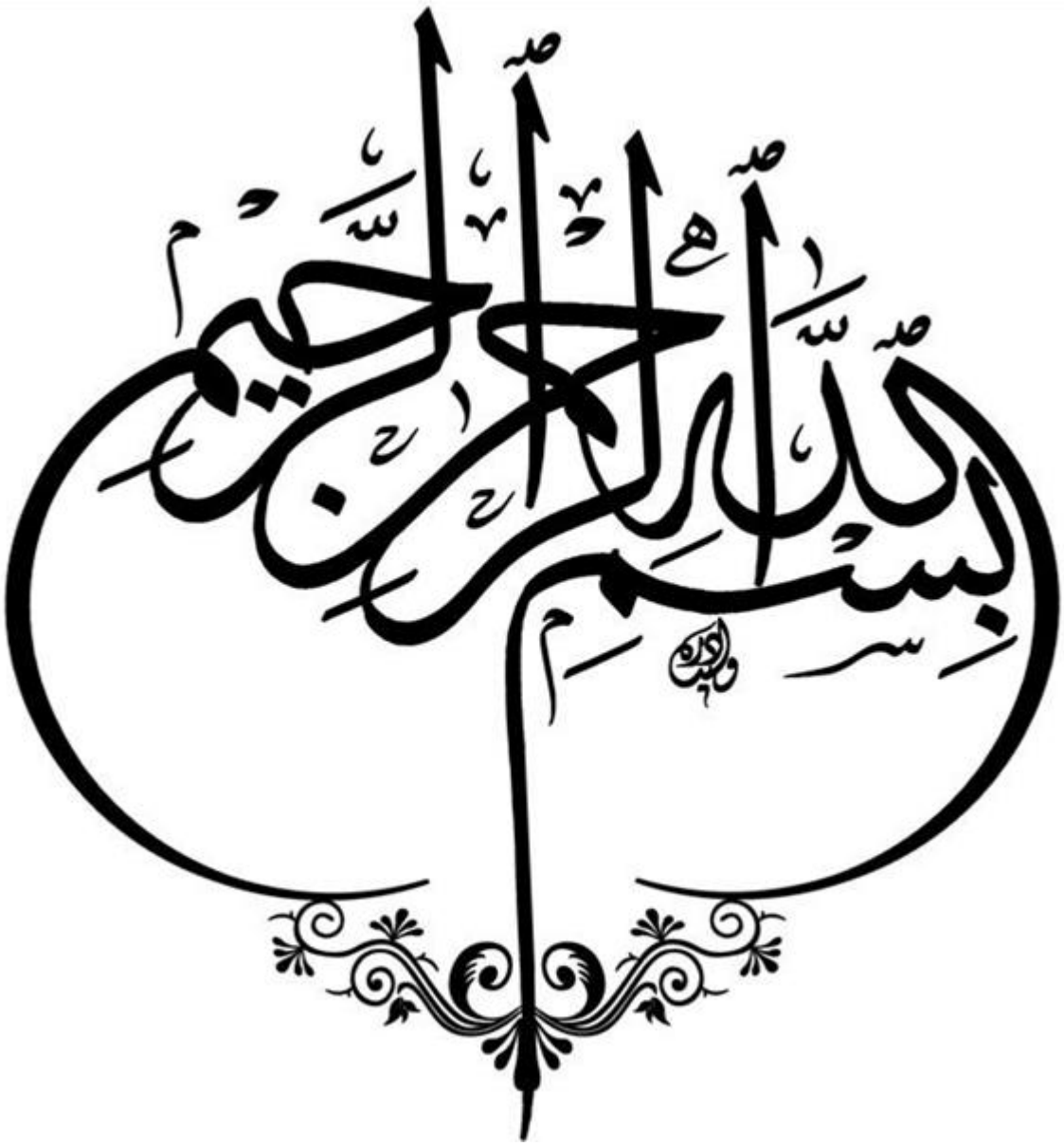
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....مبروكي سامية.....

الرتبة : .....أستاذ محاضر ب.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .النظام الإداري كآلية لتسوية منازعات عقود الشراكة الإداري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ....معمادي طاهر فضيل.....

الطالب الثاني : .....معمادي نور الدين.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله، **(الطالب الأول)**

السيد(ة): معصادي الطاهر الفضل الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402627500 والصادرة بتاريخ 2022 - 08 - 12 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية عقود الاستهلاك الالكتروني .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نورالدين حمادي الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100663078 والصادرة بتاريخ 2016.04.18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية عقود الاستهلاك الالكتروني

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

2024 جوان 10

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة جهدنا المتواضع الى من وهبنا الحياة والأمل والنِشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ، ومن علمونا ان نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا احسانا ووفاء لهم

أمهاتنا الغاليات دمتن لنا نورا وضياء أباءنا الاعزاء دمتم لنا فخرا وسندا وإلى اخوتنا حفظهم الله

الى من وهبنا الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين ، الى من كاتفنا وان شق الطريق معنا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

إلى رفقاء دربنا، واخيرا الى كل من ساندنا وكان له دور من قريب او بعيد لإتمام هذه الدراسة سائلين المولى عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

ثم الى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الاسلام والمسلمين بكل ما أعطى الله من علم ومعرفة

مقدمة

إن التطور التكنولوجي في ظل الثورة المعلوماتية التي يعرفها العالم في مختلف المجالات العملية أدت إلى وجود عقود تجارة الكترونية التي تتلاقى فيها عروض السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنيت، وتتم هذه المعاملات بين متعاملين من دول مختلفة،حيث ان التعاقد باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة أوجد نمطا جديدا من المعاملات عرفت بالعقود الالكترونية التي أدت في الحقيقة إلى إغراق السوق الدولية بعقود ا لاستهلاك، حيث أصبحت التعاملات من خلالها أكثر وقوعا، وأضحت عملية إحلال هذه العقود محل العقود التقليدية تجرى بوتيرة متسارعة يوما بعد يوم، ولم تعد المسافات حاجزا يمنع المستهلك من التعاقد من أي دولة في العالم.

إن قيام المستهليكين بتعاقد عبر الوسائط الإلكترونية ، حمل في طياته العديد من المخاطر على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة عليهم، فأصبحوا عرضة للتحايل والتضليل والغش ليس لأنهم ل يرون أو يعاينون السلع والخدمات التي يتعاقدون عليها فحسب، بل يرجع ذلك إلى طبيعة عقود الاستهلاك في ذاتها، فهذا النوع من العقود يعاني الاختلال في التوازن العقدي بسب التفاوت في مراكز القوى بين طرفيه، وككل علاقة تعاقدية فقد ترتب عن عقود الاستهلاك الإلكتروني العديد من المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ ا ا للتزامات التعاقدية أو الإخلال بها.

لذا ظهرت الحاجة إلى وجود آلية قانونية يمكن للمتعاملين من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم القضائية، ومن بين هذه الآليات نجد التحكيم الإلكتروني الذي يعتبر الوسائل البديلة لحل المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الإلكترونية فهو عبارة عن خليط يجمع بين القواعد القانونية التقليدية من جهة، والوسائل الإلكترونية من جهة أخرى حيث تتمازج القواعد والشروط الخاصة بحل المنازعات التي كانت مبنية على البنية التحكيمية مع الوسائل الإلكترونية، فيتم تطويع القواعد القانونية التقليدية لتتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع الدراسة في مكانة التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات العقود الاستهلاكية في ظل الانتشار الواسع الذي تعرفه المعاملات التجارية الإلكترونية نتيجة تفشي جائحة كرونا في مختلف بقاع العالم، التي فرضت التعامل عن بعد في الفضاء الإلكتروني ومما لاشك فيه أنه قد تحدث منازعات بين الأطراف المتعاملين، وبما أن التحكيم الإلكتروني طريقة متطورة في تسوية المنازعات مقارنة مع التحكيم التقليدي فهو يحضى بالقبول لدى غالبة المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية نظرا لسرعته في فض المنازعات.

أهداف الداسة

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو توضيح دور التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاكية الإلكترونية بطريقة ودية، قبل اللجوء إلى القضاء نظرا لارتباط التحكيم الإلكتروني بنوع جديد من المعاملات التي فرضت وجودها في الوقت الراهن، وهي المعاملات التجارية الإلكترونية خصوصا وأن حل النزاعات التي يمكن أن تشب في مثل هذه المعاملات لا تستوجب انتقال المتعاملين وحضورهم المادي إلى بلد أخر لحضور الجلسات،والنتائج التي يمكن أن نتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع أن التحكيم الالكتروني يساهم في تقليص تكلفة ونفقات التقاضي وذلك يتناسب مع حجم العقود الالكترونية المبرمة ، التي لا تكون في الغالب العام كبيرة حيث تستخدم أحيانا نظم الوسائط المتعددة التي تنتج استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على خط مباشر للأطراف والخبراء مما يقلل من نفقات السفر والانتقال، ومن الحلول التي يمكن أن نقترحها إنشاء هيئات عالمية افتراضية تقوم على تدويل قواعد التحكيم الالكتروني مما تحقق عاملي الثقة والأمان، خلق جهات توثيق متخصصة ومعتمدة، مهمتها توثيق كل ماله علاقة بهذا التحكيم بدءا باتفاق التحكيم والمحررات والمستندات الإلكترونية المتداولة بين الأطراف وهيئة التحكيم الالكتروني.

أسباب اختيار الموضوع

إن الدافع الشخصي لاختيار موضوع محل الدراسة هو والميول الرغبة الشخصية في إلمام بالموضوع حول مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني مقارنة بالأساليب الأخرى لحل المنازعات كالمفاوضات الإلكترونية والوساطة الإلكترونية، والذي يسمح باستخدام التقنيات الإلكترونية دون حاجة إلى انتقال أو تواجد الأطراف في مكان التحكيم، هنا يلجأ أطراف النزاع إلى الوسائل البديلة لفض النزاع، و تفادي إشكالية عرض النزاع على هيئة قضائية خصوصا مع إمكانية أن أطراف النزاع يكونون من بلدان مختلفة مما يجعلهم عرضة لعدة عقبات، و التحرر من الشكليات المعقدة فبإعماله يمكن للأطراف أن تتلافى اختلاف الإجراءات و القواعد التي تختلف من دولة.

أما الدافع الموضوعي يرجع إلى اعتبار أن التحكيم الإلكتروني آلية ودية لفض منازعات عقود الاستهلاك الالكتروني نظرا لما تتسم به العقود التجارية من سرعة وائتمان فإنها تتطلب أسلوبا خاصا يتلاءم وهذه الخصائص باعتباره طريق استثنائي خاص للتقاضي بما يحمله من مميزات تعود بالفائدة على الأطراف المتعاقدة المتنازعة، فهو يقوم على أساس اتجاه مبدأ سلطان الإرادة إليه، واختياره طريقا بديلا لحل المنازعات العقدية دون اللجوء إلى القضاء.

الإشكالية

لقد صاحب تطور وسائل الاتصال الحديثة ظهور الشبكة العنكبوتية،وتحول كافة المعاملات التجارية التي كانت تتم بالصورة التقليدية إلى الصورة الحديثة التي تتجسد في التجارة الإلكترونية،حيث ظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات عقود الاستهلاك الإلكترونية، لذا لا يختلف التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الطريقة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسة التالية

ما مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في فض منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية؟.

تتفرع من الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

ما الفرق بين التحكيم الإلكتروني و المفاوضات الإلكترونية؟.

ما هي شروط اتفاقية التحكيم الإلكتروني؟.

المنهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساءلات الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تحديد و توضيح الإطار العام للتحكيم الإلكتروني كآلية لفض منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني من خلال تعريفه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، وكذا شروطه و إجراءات سيلاه، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نختلف النصوص القانونية الوطنية و الدولية و آراء الفقهاء المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني.

الخطة

للاجابة علة الاشكالية الرئيسية المطروحة و التساءلات الفرعية تم تناول الموضوع محل الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

المبحث الثاني:اتفاقية التحكيم الإلكتروني

الفصل الثاني:الإطار الإجرائي الخاص بالتحكيم الإلكتروني

المبحث الأول:الإجراءات الخاصة بدعوى التحكيم الإلكتروني

المبحث الثاني:حكم التحكيم الإلكتروني

الفصل الأول

النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني

إن المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية هو المتعامل الذي يتلقى الإعلان عن السلع أو شرائها، وكذلك طلب الخدمات بوسيلة إلكترونية، وهو ذاته المستهلك في نطاق التجارة التقليدية لكنَه يتعامل من خلال وسائط إلكترونية فقط، مؤدى ذلك أنَّ له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية هذا العقد كونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية

إن الحاجة الملحة لتوفير الحماية الإجرائية للمستهلك في السوق الإلكترونية باعتباره طرفا ضعيا يخضع لشروط غير عادية ومجحفة في بعض الحالات في حقه، هي التي فرضت ضرورة البحث عن الآليات القانونية التي تحقق له أكبر حماية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، حيث تم الاعتماد على التحكيم الإلكتروني لحل مثل هذه المنازعات في مجال التجارة الإلكترونية باعتباره عدالة مرنة ترعى مصالح الأطرف قبل أن ترعي الاعتبارات القانونية على خلاف القضاء الذي يعتبر بالنسبة للأطراف عدالة صماء يقيده تطبيق نصوص القانون، وعليه نعالج في المبحث الأول مفهوم التحكيم الإلكتروني، اما في المبحث الثاني نتطرق إلى اتفاقية التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

يبدو أن التحكيم الإلكتروني قد ظهر مؤخرًا ككيان مستقل بدون أي سلف، ويقف بجانب التحكيم التقليدي، ومع ذلك، عند التدقيق في هذا النظام، نجد أن التحكيم الإلكتروني هو التطور الطبيعي للتحكيم التقليدي، حيث أنه مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة وتحول كافة المجالات التي كانت تعتمد طرق تقليدية إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، أصبح التحكيم في صورته الحديثة التي تتمثل في نظام التحكيم الإلكتروني[1]، يعود هذا التطور إلى أن نظام التحكيم لا يمكنه حسم النزاعات دون معرفة مسبقة بها، ولذلك كان من الضروري له التعمق في هذا المجال ليكتسب القدرة والكفاءة اللازمة لحل مثل هذه الخلافات.

لدراسة مفهوم التحكيم الإلكتروني، قسمنا هذا البحث إلى مطلبين حيث نتعالج في المطلب الأول تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، و المطلب الثاني نتطرق إلى مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني وتفرقة بينه وبين الأنظمة المشابهة له

يرتبط التحكيم الإلكتروني ارتباطا وثيقا بنوع جديد من التجارة وهي التجارة الالكترونية، التي أصبحت تفرض نفسها وبقوة على مجتمعنا المعاصر، بالنظر إلى ما تحققه من قيمة مادية واقتصادية ضخمة تتجاوز المليارات في بعض الأحيان، فكان التحكيم الإلكتروني أفضل الوسائل البديلة لفض المنازعات الناشئة عنها، لما يقدمه من حلول واقعية تتمثل في ملائمته مع طبيعتها الإلكترونية، وما يتسم به من سرعة وقلة في التكاليف، عليه نعالج في الفرع الأول التعريفاللغويللتحكيمالإلكتروني ، أما في الفرع ثاني تعريف الفقه فلتحكيما إلكتروني، أما في الفرع الثالث التعريف التشريعي للتحكيم الإلكتروني، وفي الفرع الرابع نتحدث عن التمييز بين التحكيم الإلكتروني، و الأنظمة الشابهة له.

[1]– سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013، ص11.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحكيم الإلكتروني

التوجيه في اللغة العربية من مادة تحكيم وإصدار القرار بتشديد الحرف الثاني بمعنى طلب التوجيه من الشخص الذي يتم الاحتكام إليه، ويُعرف التوجيه بفتح الحرف الأول والثاني، أو الموجه، تتضمن المادة تشديد الحرف الثاني.[1]

يُقال: قضى وقضى عليه وقضى بينهم، وقاضيه إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى القاضي الخاص ودعاه إلى الحكمة، [2]

ووفقاً لما جاء في منجد اللغة والإعلام، فإن كلمة "حكم" تعني في اللغة قضى وفصل، ويقال حكمه في الأمر، أي فوض إليه مهمة الحكم، وتحكم في الأمر يعني أنه حكم وفصل بناءً على رأيه الشخصي دون أن يقدم مبررات لحكمه، وعندما يُقال احتكم الناس إلى الحاكم، فهذا يعني أنهم تخاصموا وطلبوا منه الفصل بينهم، أما احتكم في الأمر فتعني قبول التحكيم فيه، [3]

وقد ورد في الذكر الحكيم: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[4]، أي يجعلوك حكما لحل ما وقع بينهم من خلاف وقد ورد أيضا في الذكر الحكيم ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَما مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَما مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً ﴾.[5]

---

[1]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001، ص 312.

[2]– ابن منظور الدمشقي، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني عشر ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص 142.

[3]– محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث، القاهرة، مصر،بدون تاريخ نشر ، ص 148.

[4]– سورة النساء، الآية 65.

[5]– سورة النساء، الآية 35.

كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلُّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً)[1]

المحكم هو الشخص الذي يُمنح صلاحية الفصل في النزاعات أو القضايا، وقد يُعرف أيضًا بأنه الفرد ذو الخبرة والكفاءة في مجال معين، وعندما يُقال "حكموه بينهم"، فذلك يعني أنهم أعطوه السلطة ليقرر ويفصل بينهم، ويُقال أيضًا "حكمنا فلانًا فيما بيننا"، وهذا يعني أنهم قبلوا حكمه واعترفوا به كقرار نهائي بينهم، وعندما يُقال "احتكم الشيء أو الأمر"، فذلك يعني أن الأمر أصبح محل حكم وتوثيق، وأصبح يُعتبر قرارًا نهائيًا،[2] واحتكم الخصمان إلى الحاكم أي رفعا خصومتهما إليه وتحاكما واحتكما.[3]

والتحكيم لغة هو الحرية في أمر ما أو إسناد الأمر إلى غيره، ويقال: زيد يحكم في الأمر وعمر له سلطان حري يحكم فلاناً.،[4] وهو ما يسميه الخصوم أيضاً، يحل منازعاتهم، ويسمى المحكّم محكّماً أو حكماً أو حكماً.

ولكن لنتجه الآن إلى تعريف التحكيم الإلكتروني في المصطلحات الفقهية.

الفرع الثاني: تعريف الفقهي للتحكيم الإلكتروني

في البداية نبين أن السوابق القضائية تختلف في تعريفها للتحكيم، إذ أصبح كل منها يعرف التحكيم بطريقة معينة؛ البعض بنى تعريفاته على أطراف النزاع، والبعض الآخر على شخص الحكم. يعتمد بعضها على الوظيفة التي يؤديها المحكم، بينما يقوم فريق آخر على

[1]– سورة النساء، الآية 60.

[2]– المعجم الوجيز، اللغة العربية القاهرة، مصر، 1995، ص 165.

[3]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 313.

[4]– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، 2002، ص 81.

نظام التحكيم نفسه. لكن معظمها يركز على تفسيره من منظورين: الأول هو الاتفاق بين الأطراف، والثاني هو المحكم التحكيمي.[1]

يصف الفقه التوجيه بأنه نظام تعاقدي حيث يتفق الأطراف المتنازعة على حل النزاع الذي ينشأ بينهم عن طريق محكمين ليصدروا قرارًا بشأنه، بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية، ويصف الأستاذ محمد بجاوي التوجيه بأنه "نظام قضائي بديل يُحال فيه فحص النزاعات بين الأفراد إلى أشخاص خارجيين بدلاً من إرسالها للمحاكم الرسمية للدولة، ويحدث هذا بموافقة الأطراف المتنازعة »[2]، يعرف الدكتور خليل بوصنوبرة أيضًا أنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على نقل النزاع أو عدد من النزاعات من صلاحيات المحاكم العادية إلى هيئة تتألف من محكم أو أكثر للحكم فيها بقانون ملزم".»[3]، كما يُعرف التحكيم بأنه: «نظام للقضاء الخاص تُحل فيه النزاعات بواسطة أشخاص يتم اختيارهم للفصل فيها، بعبارة أخرى، يهدف التحكيم إلى إقامة عدالة خاصة تُنقل من خلالها النزاعات من ساحة القضاء التقليدي ليتم حلها عن طريق محكمين مخولين بمهمة الفصل والحكم«[4]، وقد حدد البعض مفهوم التحكيم على أنه:

"الفحص والتدقيق في النزاع من قبل شخص أو هيئة يلجأ إليها الأطراف المتنازعة، مع التزامهم بتنفيذ القرار الصادر في هذا النزاع".[5]

[1]– أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001، ص 209.

[2]محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر،2008، ص10.

[3]– خليل بوصنوبرة ، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، سنة جامعية كاملة، 2009/2008، ص16.

[4]– هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الالكتروني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص20.

[5]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص2.

من المعلوم أنه عند استخدام الوسائل الإلكترونية في عملية التحكيم، يُعتبر التحكيم تحكيمًا إلكترونيًا. ومع ذلك، لا يوجد إجماع حول ما إذا كان يجب أن يتم التحكيم بالكامل عبر وسائل إلكترونية ليُعتبر إلكترونيًا، أم أن استخدام الوسائل الإلكترونية في أي مرحلة من مراحل التحكيم يكفي لمنحه هذه الصفة.[1] ، وانقسم في ذلك إلى ثلاث اتجاهات.

يرى الاتجاه الأول أن التحكيم يُعتبر إلكترونيًا سواء تم بالكامل باستخدام وسائل إلكترونية أو اقتصر على بعض مراحله فقط، بغض النظر عن المرحلة التي يتم فيها استخدام الوسائل الإلكترونية، فقد يكون استخدام الوسائل الإلكترونية مقتصرًا على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم أو على مرحلة النزاع التحكيمي، بينما تُنفذ المراحل الأخرى بالطرق التقليدية، مثل عقد بعض جلسات التحكيم بحضور الأطراف بشكل مادي[2].

أما المنظور الثاني فيرى أن التحكيم الإلكتروني لن يكون إلكترونيًا إلا إذا تم إلكترونيًا بالكامل؛ لأن التحكيم يجب أن يبدأ باتفاق تحكيم إلكتروني ويشمل عملية التحكيم الإلكتروني، بحيث لا يجتمع الأطراف مع المحكم والمحكمين بشكل مادي، أو يعقد مؤتمر تحكيم. بناءً على ذلك، يجب أن يكون التحكيم إلكترونيًا بشكل كامل ويؤدي إلى إصدار قرار تحكيم إلكتروني. [3].

فيما يخص أصحاب الاتجاه الثالث، فيرون أنه لا يمكن اعتبار التحكيم إلكترونيًا ببساطة بسبب استخدام الإنترنت في إجراءاته، فغالبًا ما يتم تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الإلكتروني ضمن إجراءات التحكيم، ومع ذلك، لا يُعتبر هذا الاستخدام وحده كافيًا لتصنيف التحكيم على أنه إلكتروني، يطرحون سؤالًا حول عدد الاتصالات التي يجب أن تتم

[1]- ألا يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد 6 ،العدد 2 جوان 2009 ، ص 209.

[2]- خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ، الطبعة الثانية ، 2012، ص 19.

[3]- محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الالكتروني –دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، 2011، ص16.

باستخدام الوسائل الإلكترونية لحل النزاع حتى يُعتبر التحكيم إلكترونيًا، فإذا تم إجراء بعض هذه الاتصالات عبر الإنترنت، فكم يجب أن يكون عددها لتحقيق هذا التصنيف[1]؟ وما الذي يجعلها مختلفة عن الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني في التحكيم التقليدي؟)[2] وبناءً على ذلك، يعتقد البعض أن هذا المعيار يواجه صعوبة في تمييز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي، ويرون أنه بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تتم الصفقات أو المعاملات التي تخضع للتحكيم بطريقة إلكترونية أيضًا، حتى نتمكن من الحديث عن تحكيم إلكتروني بحق [3].

ونفضل المنظور الثالث على المنظورين الأول والثاني لأنه يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي، ويقصر في الوقت نفسه تطبيق التحكيم الإلكتروني على المسائل الناشئة في المعاملات الإلكترونية، مما يحمل في طياته العديد من العوائق، خاصة في سياق تنفيذ قرار التحكيم.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للتحكيم الإلكتروني.

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنيية و الإدارية[4] مصطلح (المصالح الاقتصادية) بدل مصطلح (المصالح التجارية) المذكورة في نص المادة 358 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على انه يعتبر دوليا بمفهوم الفصل للتحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية الذي يكون فيه مقر، أو موطن احد الأطراف على الأقل في الجزائر ، من هنا نرى أن التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أضفى الصفة الدولية على كل تحكيم يخص النزاعات

[1]- ألاء يعقوبي النعيمي، المرجع السابق، ص ص 209-210.

[2]- بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013/2012، ص12.

[3]- محمد خالد الحضين، المرجع السابق، ص 16.

[4] قانون رقم 09-08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429الموافق لـ 23أبريل 2008، الجزائر، ص 92.

المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لأنه قصد بذلك توسيع مجال النزاعات التي يمكن أن تخضع للتحكيم،و بالتالي نجد أن المشرع قد تطرق إلى المعيار الدولي دون إعطاء تعريف محدد للتحكيم الالكتروني.

يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني وما يتصل بها من خلال تسوية، أو حل المنازعات الإلكترونية القائمة، وتقديم الخدمات الاستشارية، التي من شأنها منع حدوث المنازعات، من أجل مجتمع رقمي معافى[1]، وذلك من خلال تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائط الاتصالات الإلكترونية لتسوية، و حل المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو بينهما

الفرع الرابع: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية

تقدم التكنولوجيا الحديثة في مجال تقنيات الاتصال والمعلومات خدمات حل النزاعات مباشرة عبر الإنترنت، بديلًا عن الطرق التقليدية مثل اللجوء إلى المحاكم، سنتناول هنا هذه الوسائل التي تشمل التفاوض الإلكتروني، والتوفيق، والوساطة، والخبرة.

أولا– التمييز بين التحكيم الإلكتروني و التفاوض الإلكتروني

يعتبر التفاوض أحد أدوات تسوية النزاعات، حيث يتم بين أطراف النزاع مباشرة دون تدخل طرف ثالث، ويشمل تبادل وجهات النظر بين طرفي النزاع من أجل الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، التفاوض التقليدي الذي يتم خارج الإنترنت هو من أهم أدوات تسوية

[1]- محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2011، ص64.

النزاعات، ويتم عبر لقاء مباشر بين طرفي النزاع أو ممن يمثلونهم، دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث[1].

يعتبر التفاوض الإلكتروني من أهم الآليات المستخدمة في مراكز التسوية الإلكترونية للمنازعات، حيث يتم هذا التفاوض بين طرفي النزاع عبر شبكة الإنترنت، ودون لقاء وجهًا لوجه كما هو الحال في التفاوض التقليدي[2]، وينقسم التفاوض الإلكتروني إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: يتمثل في التفاوض الذي يجري بين طرفي النزاع عبر الإنترنت بمساعدة بعض برامج الكمبيوتر التي تساعد الأطراف في الوصول إلى تسوية، ويُعرف بالتفاوض الآلي.

النوع الثاني: يتضمن التفاوض بين طرفي النزاع على الإنترنت دون استخدام أي برامج كمبيوتر، ويُسمى التفاوض بالمساعدة،[3]سنناقش هذين النوعين بمزيد من التفصيل.

1-التفاوض الآلي:

في هذا السياق من التفاوض، يجتمع الأطراف عبر الإنترنت بهدف التوصل إلى تسوية للنزاع، دون تدخل أي طرف ثالث، وذلك من خلال استخدام برامج حاسوبية مخصصة توفرها مراكز التسوية الإلكترونية[4])(ODR)، ونجد من بين أوّل الجهات التي استخدمت هذا النوع من التفاوض مركز (cyber-settle)[5] ، ويعتمد مركز التحكيم هذا على

---

[1]- حسين فريجة التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل النزاعات"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ، المجلد 20،العدد 02 ، 2010، ص 51.

[2]-Schultz, Thomas. "Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne." LGDJ, 2005, p. 183.

[3]- محمد محمود محمد جبران التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، 3

[4]- حساينسامية، "التحكيمالإلكتروني: عصرنةوفعالية"،الملتقىالوطنيللتحكيمالتجاريالدولي،جامعةأمحمدبوقرة،الجزائر، 5 مايو 2023، ص 08.

[5]- يعتبر cyber-settle أول مركز طبق امكانية لحل النزاعات عن طريق الإنترنت.

مبدأ التفاوض الآلي، حيث يتم توفير رقم سري فريد لكل طرف من أطراف النزاع، باستخدام هذا الرقم السري، يتمكن كل طرف من الوصول إلى موقع "Cyber-settle" عبر الإنترنت، هنا، يقوم كل طرف بتقديم عروضه في ثلاث دورات متتالية، يتم تبادل العروض والتفاوض بشكل آلي ومن خلال النظام الإلكتروني المعتمد في الموقع[1] ، تمثل هذه الأرقام المبالغ التي يمكن للأطراف قبولها لتسوية النزاع. يقوم المدعي بإدخال ثلاثة أرقام تمثل المبالغ التي يمكنه قبولها في التسوية، بالمقابل، يقوم المدعى عليه بإدخال أرقام تمثل مبالغ أقل بطبيعة الحال من تلك التي أدخلها المدعي. ثم يتم استخدام برنامج حاسوب خاص على موقع "Cyber-settle"لإجراء مقارنة إلكترونية بين المبالغ المدخلة.

إذا تم العثور على فرق بين أحد المبالغ التي أدخلها المدعي وأحد المبالغ التي أدخلها المدعى عليه يعادل 30%، يتم النظر فيها كتسوية محتملة للنزاع.[2] تقوم الحواسيب بتحديد القيمة المستحقة للتسوية بناءً على حساب متوسط بين الأموال المطلوبة من الطرفين، ثم يتم إرسال هذه القيمة المستحقة إلى الأطراف عبر بريدهم الإلكتروني، إذا تم قبولها من الأطراف، فإن التسوية تعتبر نافذة بناءً على هذه القيمة.

يتضح من العرض السابق لمركز المصالحة السيبرانية أن عملية التفاوض بين الطرفين لا يمكن أن تتم بدون الإنترنت. تقتصر مشاركة الأطراف على إدخال المبلغ المالي الذي يمكنهم قبوله لتسوية النزاع، ثم يقوم الموقع المذكور بتحديد المبلغ الواجب دفعه من خلال أحد برامجه العديدة. يعزز المسؤولون فهمهم من خلال طرح بعض الأسئلة والإجابة عليها، مما يجعلها مناسبة لحل جميع النزاعات، على عكس مواقع الاسترداد السيبرانية التي تصلح فقط للمشاكل المالية.

[1]- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص15.

[2]- حسام أسامة محمد الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التخ في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009، ص 165.

2- التفاوض بمساعدة الكومبيوتر:

هنا، يتم التفاوض بين الأطراف مباشرة عبر الإنترنت، ولكن بدون الاعتماد على برامج حاسوبية مخصصة للتسوية كما في حالة التفاوض الآلي، بالتالي، يكون الكمبيوتر مجرد وسيلة للاتصال فقط،[1]يجري هذا التواصل بين الأطراف لتبادل وجهات النظر والحلول المقترحة للتسوية عبر الإنترنت من خلال تبادل الرسائل النصية باستخدام المراسلة الفورية (Messenger)أو من خلال الاجتماعات الافتراضية المباشرة عبر الاتصال المرئي (Videoconference)، وبذلك يتضح أن في التفاوض بمساعدة الكمبيوتر يقتصر دوره على توفير وسيلة الاتصال أو اللقاء بين الأطراف فقط،[2]من بين أهم تطبيقات التفاوض بمساعدة الحاسوب نجد المواقع الإلكترونية التي تُستخدم لإجراء عمليات التفاوض دون اقتراح حلول تسوية كما هو الحال في التفاوض الآلي، [3](Square-Trade) الذي حقق نجاحا كبيراً في تسوية آلافالمنازعات.[4]

يتميز الاتصال بمساعدة الكمبيوتر بالبساطة وسهولة الاستخدام. على سبيل المثال، موقع Square-Trade Center متاح للجمهور، حيث يمكن للطرفين الاتفاق على التفاوض من خلال موقع الشركة. في الصفحة الخاصة بهذا الموقع، لا يمكن إجراء المفاوضات بين الطرفين إلا من خلال طرف مفتوح، ويقدم الموقع للطرفين هذه الخدمة دون مقابل مالي، أي أن الأطراف لا تدفع أي شيء مقابل الاستخدام. يمكن اعتبار أدوات الاتصال على الإنترنت بمثابة قوة أنظمة الاتصال بمساعدة الكمبيوتر.[5]

---

[1]- حساين سامية، المرجع السابق، ص 6،5

[2]- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 16،15.

[3]- أنشئ موقع Square-Trade سنة 1999 بغرض تقديم خدمة المفاوضات عبر الإنترنت للمنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، ويتيح هذه الخدمة عبر الرابط التالي: http://www.squaretrade.com، أطلع عليه تاريخ الاطلاع: 27/05/2024.

[4]- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص16.

[5]- حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا: التفرقة بين التحكيم الإلكتروني و التوفيق والوساطة الإلكترونية

يتم استخدام مصطلحي التوفيق والوساطة غالبًا كأنهما مترادفان، إلا أنه في بعض البلدان يكون لكل منهما معنى مختلف، بحيث يعني التوفيق أنه[1]،تتمثل فكرة الوساطة في تكليف شخص أو هيئة من قبل الأطراف بمهمة بحث ودراسة موضوع النزاع بالتشاور المستمر مع الأطراف، يتم تعرف الوسيط على وجهات النظر المختلفة واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يضمن استمرار التعامل بين الأطراف، بالتالي، تعتبر الوساطة أحد أساليب الوسائل البديلة لفض النزاعات، حيث توفر فرصة للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار والتوصل إلى حل ودي يرضي الجميع،[2]يهدف كل من التوفيق والوساطة إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمساعدة طرف محايد، وذلك من أجل الوصول إلى حل سلمي يرضي جميع الأطراف.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) قد أقرت من خلال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، بأن "التوفيق" يشمل أي عملية، سواء أُشير إليها بمصطلح التوفيق أو الوساطة أو بمصطلح آخر يحمل مدلولًا مماثلًا..، [3].

تُعرّف الوساطة الإلكترونية بأنها عملية تفاعل بين طرف ثالث محايد وأطراف النزاع عبر الإنترنت، بهدف مساعدتهم على الوصول إلى حلّ نهائيّ يُنهي الخلاف بينهم،[4]ويختلف التوفيق والوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني من عدةوجوه:

[1]- محمد خالد الحضين، المرجع السابق، ص 36.

[2]- محمد مأمون سليمان المرجع السابق، ص 94.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص 38.

[4]- محمد محمود محمد جبران المرجع السابق، ص 36.

الدور الذي يقوم به الوسيط أو الموفق يقتصر على تقريب وجهات النظر وتسوية النزاع بإرادة وموافقة ورضا الأطراف، بينما في التحكيم، المحكم له سلطة قضائية حيث يصدر حكمًا ملزمًا للطرفين.

في الوساطة، تُتاح للأطراف حرية رفض الوساطة أو الخروج منها في أي مرحلة، بينما لا يُسمح بذلك في التحكيم، حيث يصبح التحكيم ملزمًا بعد انعقاده.

اتفاق التحكيم في النزاع لا يمنع الأطراف في النزاع المادي أو التكنولوجي من الاستئناف أمام المحاكم، لأن هيئة التحكيم، على عكس القرارات التي تصدر، تقدم طلبًا دون اتخاذ قرار ملزم.

يمنع التحكيم الأطراف في النزاع من اللجوء إلى المحكمة، سواء كانت مادية أو إلكترونية؛ لأن قرار التحكيم لا يتمتع بالاختصاص فحسب، بل له أيضًا تأثير منع الاستئناف أمام المحاكم.

ثالثا – التمييز بين التحكيم الإلكتروني و الخبرة

يُعرف الاستعانة بالخبرة بأنها عملية استدعاء شخص متخصص من خارج الأطراف لتقديم رأيه في مسألة فنية معينة، مثل مهندس أو طبيب أو غيرهم، لا يلتزم أطراف النزاع بقبول هذا الرأي، ولكن يستخدم لتوضيح الجوانب الفنية للقضية، قد تستعين بعض الجهات القضائية برأي خبير لتقييم المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع المعروض أمامهم، وذلك لتوفير فهم أفضل للقضية واتخاذ قرار مستنير، [1]

يُعتبر هناك فرق بين الخبراء والحكم، حيث أن كلاهما يعتمد على الأساس نفسه وهو الاتفاق بين الأطراف في النزاع. لكن الفارق يكمن في أنه في حالة التحكيم، يقدم الشاهد

[1]- خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني المرجع السابق، ص 60.

الخبير – بناءً على خبرته – رأيًا أو تقييمًا للمشكلة، بينما يقوم المحكمون باتخاذ القرار الذي يحل النزاع بين الأطراف. [1].

المطلب الثاني: نطاق المنازعات التجارة الالكترونية محل التحكيم الالكتروني

يتم استخدام الإنترنت لإجراء جميع المعاملات التجارية، بما في ذلك التعاقد عن بُعد وحل المنازعات عن بُعد بواسطة وسائل بديلة عن الوسائل التقليدية. ومع ذلك، قد يكون من الصعب أن تكون هذه الوسائل البديلة مناسبة في جميع الحالات، بغض النظر عن مزاياها، حيث قد تتطلب بعض الاعتبارات القانونية أو التجارية من الأطراف اللجوء إلى المحاكم بدلاً من التحكيم أو الوساطة. لذلك، يتم تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين: الفرع الأول يتناول المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي، بينما الفرع الثاني يتطرق إلى المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي. يتم فحص كل حالة على حدة لتحديد مزايا وعيوب الخيارات المتاحة.

الفرع الأول : المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

تتنوع المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي بتنوع العقود الإلكترونية، والتي اختلفت مفاهيمها بين الفقه ومختلف التشريعات دون وضع تعريف شامل أو تحديد معيار موحد لتصنيفها، فبعض الفقهاء يصنفونها كعقود مبرمة بين التجار، وهي العقود التجارية، أو العقود ذات الطبيعة المختلطة، أي تكون تجارية بالنسبة لأحد الأطراف (التاجر) ومدنية بالنسبة للطرف الآخر (المستهلك)، بينما يصنفها آخرون بناءً على ارتباطها بشبكة الإنترنت.

أولا–تعريف عقود التجارة الإلكترونية:

[1]- عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت"، المؤتمر الدولي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات، 28 أفريل 2008، ص 1022.

مع تطور الإنترنت واستخدامه في مختلف المجالات، أصبحت التجارة الإلكترونية جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية، تعريف عقود التجارة الإلكترونية يختلف بين الفقهاء، حيث يركز بعضهم على الوسيلة التقنية المستخدمة في إبرام العقد، ويعرفونه بأنه العقد الذي يتم عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بينما يركز آخرون على المعاملات المالية والتجارية المبرمة عبر الطرق الإلكترونية، وهناك من يركز على صفة أطراف العلاقة القانونية ويعرفونه بأنه تنفيذ المعاملات التجارية بين مشروع تجاري أو بين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، [1]

إن صعوبة وضع تعريف موحد لعقود الأعمال الإلكترونية قد أدت إلى تجاهل بعض المحامين لهذه القضية، مع التركيز على اثنين من الجوانب: الطريقة أو التقنية المستخدمة في توقيع العقود الإلكترونية والمتطلبات القانونية. لكن من المهم فهم كيفية تقديم القبول والموافقة ومعرفة متى يتم الوفاء بهما. يتم تعريف التعاقد الإلكتروني وفقًا لهذه المفاهيم على النحو التالي:

"تبادل طوعي للأفكار بين طرفين غير حاضرين وغير مرتبطين في اجتماع تعاقدي واحد، من خلال وسيلة اتصال تقنية حديثة مصممة لإعطاء الموافقة، ويتم إبرام اتفاقيات خاصة تنظم أحداث التبادل الطوعي وأثرها على العقد. طريقة قانونية تحدد مدة العقد والحقوق والالتزامات وغيرها، ويحدد القانون بداية الآثار القانونية، بما في ذلك. [2].

ثانيا–أنواع منازعات عقود التجارة الإلكترونية:

تختلف منازعات العقود الإلكترونية حسب تنوع العقود الإلكترونية التي يصنفها الكثير من الفقهاء إلى ثلاثة أنواع، بناءً على الأطراف المشاركة في العقد والتي تتجلى في العقود الإلكترونية بين التجار، والعقود الإلكترونية المختلطة، والعقود الإلكترونية بين المستهلكين،

[1]- نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الالكترونية – الحكومة الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، الإمارات، 19/20 ماي 2001 ،ص 191.

[2]- نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص192 .

ومع ذلك، سيقتصر تحليلنا على أنواع العقود الإلكترونية الأكثر أهمية دون النظر إلى هوية الأطراف، وتلك العقود التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية، وتهدف إلى تحقيقها دون تحديد طبيعة الأطراف، مثل عقد الولوج إلى الشبكة، وعقد الإيواء، وعقد إنشاء متجر افتراضي.

1_ عقد الدخول إلى الشبكة الانترنت.

يمكن تعريفه على أنه عقد يلتزم مقدم الخدمة بمقتضاه بتمكين العميل من الوصول إلى الإنترنت من الناحية الفنية، وذلك من خلال توفير الوسائل التي تمكنه من ذلك، بما في ذلك برنامج الاتصال الذي يحقق الربط بين جهاز الحاسوب والشبكة، وإجراء بعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل العميل الجديد، مقابل التزام العميل بسداد رسوم الاشتراك المتفق عليها.

حيث يعتبر هذا العقد ملزم لجانبين[1] ، تعتبر النزاعات المنبثقة عن هذه العقود من بين أصعب أنواع النزاعات، نظرًا للمسائل القانونية المعقدة المتعلقة بتفسير العقد وتعديله، بسبب الحاجة إلى تغييرات لمواجهة التطورات التكنولوجية، بالإضافة إلى ذلك، يزيد التحدي من تعدد الدول التي تضع جهات رقابية خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً مع تأثيرها على مجالات القوانين المتعلقة بمنع الاحتكار والمنافسة غير الشرعية ومنح التراخيص لخدمات الاتصال، [2]

2_ عقد الإيواء:

ويعتبر عقداً لتقديم الخدمات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإنترنت، ويُعرف بأنه عقد تقديم الخدمات الذي يقدم فيه مزود الخدمة بعض إمكانيات أجهزته للمشترك، أو معدات المعلومات، وعادةً ما يتم التعبير عن ذلك من خلال السماح له بالاستفادة من المساحة المتاحة على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص به، مثل، يتم توقيع بعض العقود من

[1]- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ، ص 55.

[2]- المرجع نفسه ، ص 55 .

قبل أي شخص يريد الحصول على عنوان ويب أو إنشاء قاعدة بيانات افتراضية. يوفر مزود الخدمة مساحة على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص به لتخزين المعلومات الخاصة بموقع المشترك أو قاعدة البيانات العادية والاعتماد عليها، على سبيل المثال، لتسهيل العثور عليها في وقت معين وبقيمة معينة.[1]

3- عقد إنشاء المتجر الافتراضي: يُعرف عقد المشاركة بأنه الاتفاق الذي يُجعل المتجر شريكًا في المركز التجاري الافتراضي، حيث يجمع هذا المركز العديد من التجار تحت عنوان واحد، مما يُشبه المركز التجاري التقليدي الذي يجمع التجار في مكان واحد[2] يتم إنشاء المتجر الإلكتروني بالتعاون مع مزود الخدمة أو مالك المنصة التجارية الإلكترونية، حيث يتعهد هذا الأخير بإطلاق المتجر الخاص بالمشارك على الإنترنت، بما في ذلك منحه الإذن لاستخدام برنامج محدد يمكنه من خلاله ممارسة التجارة عبر الشبكة، يلتزم المشارك، من جانبه، بدفع رسوم مالية والالتزام بالقوانين الداخلية لمزود الخدمة، تعد هذه العقود من أكثر المعاملات الإلكترونية انتشارًا، وغالبًا ما تثير العديد من النزاعات، خاصة مع المستهلكين، هذا ما دفع العديد من الدول إلى وضع قوانين مختلفة لحماية المستهلكين الذين يبرمون عقودًا عبر الإنترنت من الشروط التعسفية.

الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي (أسماء النطاق)

تدور المنازعات الإلكترونية غير التعاقدية حول منازعات الملكية الفكرية، حيث تشمل المنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية، ومع ذلك، غالبًا ما تكون أكثر المنازعات التي يتوجه أطرافها إلى التحكيم الإلكتروني متعلقة بعناوين المواقع الإلكترونية، أو ما يُعرف بأسماء النطاق.

[1]- محمد الامين مساوي ، التحكيم الالكتروني كالية لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية،تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2017/2018 ، ص76.

[2]- محمد الامين مساوي، المرجع السابق ، ص 16.

أولا–تعريف أسماء النطاق:

وبما أن أهمية الإنترنت مهمة، فلا يمكن فصلها عن أهمية اسم النطاق، لأن تشغيل نظام الإنترنت يتطلب معرفة جميع الموارد المتعلقة بنظام الإدارة، وطريقة القيام بذلك هي من خلال اسم المجال لأنه كذلك. يُعتقد أن الوصول إلى الإنترنت هو الشيء الأكثر أهمية لأن السوابق القضائية تختلف في تعريف معنى أسماء النطاقات. يعتبر اسم النطاق عبارة عن مجموعة من الحروف أو الأرقام أو العبارات، تجمع بين الجانب الفني والتركيبي، والتي تستخدم، بصرف النظر عن وظيفتها الوظيفية، للإشارة إلى عنوان أو موقع الكمبيوتر الذي يستخدمه شخص عادي أو مرخص له، يتم استخدامه على شبكة الإنترنت، وللتعرف على هذا الموقع وتمييزه عن المواقع الأخرى، يعتبر اسم النطاق بمثابة رمز يتألف من مجموعة من الأرقام والحروف، بحيث يحدد هذا الوجه الوجهة أو الموقع للكمبيوتر، تنقل الصفحة الموجودة على الإنترنت حالة الشركة، ويشير المستوى الثاني إلى العلامة التجارية أو الاسم المختار، والمستوى الثالث يتعلق بوحدة الخادم، إلى: لمن.

ثانيا–أنواع أسماء النطاق:

في النظام القديم، في بداية ظهور الإنترنت، كانت أسماء النطاقات محدودة العدد وموجودة في دليل واحد تم نسخه إلى الخادم، بحيث لا يتمتع إنسان بإسم نطاق مستخدم مسبقًا للمشترك الآخر، ومع التوسع الواسع للإنترنت وتزايد عدد أسماء النطاقات، ظهرت الحاجة إلى تقسيمها وتنظيمها إلى فئات، والتي سنناقشها في هذا القسم: أسماء الأماكن الشائعة وأسماء البلدان.

1_ تُعرف المواقع العليا العامة بأنها تلك المواقع التي لا تُحدد بنطاق جغرافي محدد، حيث تُشير إلى أنشطة دولية عامة ولا تنتمي إلى دولة معينة، وتستهدف في المقام الأول المستخدمين في جميع أنحاء العالم، وتُلاحظ أن مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام تتولى تسجيل أسماء نطاق المواقع العليا على مستوى الدول، مما يتيح تسييرها

وتوسيع نطاقها دون النظر إلى البلد الأصلي، مثل أسماء النطاقات الموجهة بشكل رئيسي إلى المستخدمين في جميع أنحاء العالم، مثل ".com" و ".org"و ".int".[1]

2- أسماء النطاق الوطنية:

أسماء جغرافية محددة تخصص رمزًا لكل دولة في العالم، على سبيل المثال، يتمتعين بإسم النطاق لدولة الجزائر(DZ) ، بحيث توجد في نهاية العنوان صفحة الإنترنت التي تبحث عنها، وهو موقع خاص بسكان الجزائر – وفرنسا(FR) ، بحيث يحتوي إسم النطاق على أحد الرموز المذكورة أعلاه أو رمز وطني آخر مما يدل على أن صفحة الويب التي يبحث عنها المستخدم تنتمي إلى الموقع المحدد، للناس في ذلك البلد، والأمر المثير للدهشة هو إضافة أسماء النطاقات الجديدة إلى قائمة أسماء النطاقات، تُعرف حدود اسم النطاق بأسماء مثل (BARREAU FR) للمحامين، (ASSO.FR)للجمعيات و (FR.CCI) للغرف التجارية، والصناعة.

المطلب الثالث: تقييم دور التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني

يلجأ الأطراف بشكل عام إلى تحكيم لفض نزاعاتهم التجارية القائمة بينهم نظرا لما يوفره من مزايا عدة يفتقر اللجوء إليها إلى القضاء مع ذلك يبقى التحكيم وسيلة بديلة لفض المنازعات ولا يمكن اللجوء إليه في كل المجالات نظرا لاعتبارات متعددة تختلف من دولة إلى أخرى ، ولكن ازداد اللجوء إليه في الآونة الأخيرة نتيجة تفشي جائحة كرونا التي دفعت كل المتعاملين إلى قضاء حاجتهم عبر شبكة الانترنيت، إذ أصبح من السهل على الشريكات تسويق منتجتها ، و تقديم خدماتها للجمهور وبالمقابل توفر الانترنيت للمستهلك خيارات

[1]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية مذكرة ماجستير،تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012/2013 ، ص 39.

متعددة وقدرا هائلا من المنتجات وخدمات دون العناء من السفر و التنقل وذلك بمجرد النقر على مفتاح قبول التعاقد مع مزود الخدمة أو المنتج عبر الانترنيت، نتطرق في هذا المطلب إلى مزايا التحكيم الالكتروني (الفرع الأول)، ثم عيوب التحكيم الالكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مزايا التحكيم الالكتروني:

يمكننا أن نجمل مزايا التحكيم الالكتروني كما يلي :

أولا – مسايرة القانون والقضاء:إن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني يساعد أطراف العقود الإلكترونية على تجنب المشاكل القانونية والقضائية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، سواء فيما يتعلق بعدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة التطبيق القانوني وتحديداً في المحاكم المختصة، هذا الأمر ليس بالسهولة التي قد يتوقعها المتعلقون بالقضاء العادي عندما يتعلق الأمر بإحالة النزاع إليه، [1]

ثانيا –سرعة الفصل في النزاع: يتميز التحكيم الإلكتروني بسرعة حل النزاعات، وهذه الخاصية تفوق بشكل كبير الإجراءات التي تتم في المحاكم الوطنية، حيث يعاني التداول في هذه المنازعات من بطء الإجراءات وتراكم القضايا، ومع تزايد عدد العقود التجارية الإلكترونية، يظهر أن التحكيم الإلكتروني يفوق بشكل كبير سرعة فصل النزاعات المقدمة أمامه مقارنة بالتحكيم التجاري العادي، الذي يتطلب وقتًا أطول بكثير للفصل في المنازعات،[2] اعات من بطء الإجراءات وتراكم القضايا، ومع زيادة عدد العقود التجارية الإلكترونية، يبدو أن التحكيم الإلكتروني يفوق بشكل كبير في سرعة فصل النزاعات المقدمة أمامه مقارنةً بالتحكيم التجاري العادي، الذي يتطلب وقتًا أطول بكثير للفصل في المنازعات.

[1]- نبيل زيد سليمان، مقابلة عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه في القانون ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2007 ،ص ص 337،338.

[2]- محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، دار نشر، القاهرة، 2002، ص 18.

ثالثا- التقليل من نفقات التقاضي:

ويتوافق ذلك مع حجم العقود الإلكترونية الموقعة والتي غالباً ما تكون متوسطة الحجم وليست كبيرة، وأحياناً يتم استخدام أنظمة الوسائط المتعددة التي تسمح باستخدام الصوت والفيديو في شكل تحكيم مباشر بين الأطراف والخبراء، وهذا هو السبب لعدم الحاجة إلى عدد الرحلات وتكاليف النقل، وتكاليف الإقامة في التحكيم التي غير مطلوبة. .[1]

رابعا- السرية في التحكيم الالكتروني:

وهو من مميزات التحكيم من حيث وجوده ونتائجه وكافة فئاته، حيث أن الرأي ليس علنيا وسمعة أطراف التحكيم مصانة، وفي الواقع فإن السرية التي يتيحها التحكيم الإلكتروني تبدو مهمة أيضاً في مجال العلاقات التجارية التي تنشأ عن طريق التكنولوجيا، حيث أن الاتصال يتميز بالسرعة، ولذلك، فإن المعلومات التي تحتوي على أسرار تجارية أو صناعية أو مالية أو اقتصادية ستنتشر بسرعة أكبر، حتى لو كان يُعتقد أن السرية جيدة، كما هو الحال بين التجار وأصحاب الأعمال، إنهم على استعداد للاحتفاظ بأسرارهم خوفاً من استخدامها من قبل الشركات المنافسة، وقد يكون التحكيم سرياً ومحدوداً، ويُفضل التحكيم من قبل القضاء.[2]

خامسا- الحصول بسهولة على الحكم وتنفيذه: يتميز التحكيم الإلكتروني بسهولة الحصول على القرارات القضائية، حيث يتم تقديم الوثائق عبر البريد الإلكتروني أو من خلال الواجهة الخاصة التي أعدتها المحكمة أو مركز التحكيم الإلكتروني لتقديم المعلومات واستلام القرارات الموقعة من قبل المحكمين.

[1]- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص ص 26، 27.

[2]- آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص 214 .

بالإضافة إلى ذلك، يوجد اتفاق دولي يتعلق بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، وهو اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها التي تم تبنيها في عام 1958، ويتميز هذا الاتفاق بتوفير إطار دولي للاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، وهو يختلف عن أحكام القضاء، حيث لا توجد حتى الآن اتفاقية دولية تنظم بنود الاعتراف والتنفيذ الدولي على غرار اتفاقية نيويورك.

الفرع الثاني : عيوب التحكيم الالكتروني

يوفر التحكيم الالكتروني العديد من المزايا لأطراف النزاع في مجال التجارة الالكترونية مما يجعلهم يفضلونه عن غيره من الوسائل البديلة لتسوية خلافاتهم، غير أن هذه المزايا لم تمنع من وجود التي تقف حجرة عثرة وتحول دوم قيامه بوظيفته بشكل فعال.

أولا– عدم قابلية بعض التشريعات للتحكيم الالكتروني:

رفضت بعض الدول وحصرت استخدام التحكيم الإلكتروني لأنها وضعت قواعد رسمية، مثل اتفاقية التحكيم المكتوبة والموقعة من الطرفين، وبعض النزاعات لا يمكن حلها عن طريق التحكيم ولا يرضي حكم التحكيم بعض التزامات. [1]،

بالإضافة إلى ذلك، تقيد القوانين المحلية لبعض البلدان استخدام التحكيم الإلكتروني لأن القانون يحظر إنشاء قواعد تتعلق بالتحكيم. وفي سياق التجارة الإلكترونية، يجب أن يكون قسم التحكيم الخاص بالبائع مكتوبًا أو موقعًا مسندًا من الطرفين، وذلك في التحكيم الإلكتروني. [2] مثلا لطريقة

للمسائلالناشئةأوالناشئةفيها،يؤديإلىغموضوغموضفيمايتعلقبقابليةإنفاذحكمالتحكيمالصادرإلكترونيا،

[1]- المادة 7/1 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CUNUDCI) .

[2]- خالد ممدوح إبراهيم المرجع السابق، ص 154 .

كمالايتطلب استخدام التحكيم الإلكتروني في المنازعات التي تثير مسائل قانونية ذات أهمية عملية أو في الحالات التي يتمتع فيها أحد أطراف التحكيم بقدرة مالية غير متاحة للأطراف الأخرى أو عندما يحتاج الأطراف إلى اتخاذ قرار فعال قابل للتحقيق.

ثانيا- عدم الثقة في التحكيم الالكتروني: معظم التجار يولون اهتماماً بحفظ أسرار أعمالهم، وبالتالي يحتفظون بتفاصيل مشاريعهم بسرية تامة، خوفاً من استغلالها من قِبل المشاريع المنافسة، لذلك، فإنهم غير متحمسين لاستخدام التحكيم الإلكتروني؛ حيث يُعتقد أنه لا يضمن السرية المطلوبة، يرجع السبب في ذلك إلى أن التحكيم الإلكتروني يتم عبر الإنترنت، ويمكن أن يشكل هذا التوسط تهديدًا لسرية البيانات، تتطلب إجراءات التحكيم أن يكون لكل طرف رقم سري يُسمح له وحده بالدخول إلى الموقع الخاص بالقضية، حيث يمكنه لقاء المحكم أو الطرف الآخر والحصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع، ومع وجود احتمالية التدخل من قِبل أشخاص غير معنيين بالنزاع، والذين يمكنهم الحصول بسهولة على الأرقام السرية، فإن معرفة تلك الأرقام لم تعد مقتصرة على أطراف النزاع فقط[1]، وبالإضافة إلى ذلك، يثير التحكيم الإلكتروني شكوكاً في إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

ثالثا- إثارة عقبات إجرائية وموضوعية:

ويشمل ذلك آليات الدفاع، والاختلافات الزمنية والبلدية، وتكنولوجيا الاتصالات الدولية، والقوانين المعمول بها، فهل هذا حق المدعي أم حق المدعى عليه؟ كل هذه النقاط ستكون على شكل تحكيم إلكتروني، فكل طرف يريد أن يطغى على مصالحه أو مصالح الدولة التي يتواجد فيها، خاصة إذا كان ذلك يؤثر على المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حسب مستوى الحكم، كل حفلة، فهو قائم على الأطراف، لذا يجب الحذر من التجاوز أو التجاوز، وإلا سيكون من الصعب تنفيذ التحكيم الإلكتروني.

3.5

[1]- حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج. 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2007، ص 85.

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني

تكمن أهمية اتفاق التحكيم الإلكتروني في النتائج التي يترتب عليها، أبرزها تحويل اختصاص الفصل في النزاع من المحاكم الوطنية إلى هيئة التحكيم، بالإضافة إلى ذلك، يُنظم هذا الاتفاق إجراءات التحكيم بشكل كامل، بما في ذلك تعيين المحكمين والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم. لذلك، سنتناول في المطلب الأول شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني، بينما في المطلب الثاني، أنواع اتفاق التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني

اتفاق التحكيم الإلكتروني هو معاملة قانونية بين طرفين، حيث يهدف الاتفاق الذي يقضي بقبول المستندات القانونية والعملية إلى إنشاء التزام على الطرفين بإحالة المنازعات التي تنشأ بينهما إلى التحكيم، بطريقة قانونية وخالية من الأخطاء. القرارات التي تمت الموافقة عليها، عيوب الإرادة والمكان والسبب، إلا أنه يجب توافر شروط خاصة معينة يحددها المحكم أثناء عملية التحكيم، التحكيم الإلكتروني العام والخاص.

نظرًا لأن التحكيم يُعد وسيلة استثنائية لحل النزاعات تعتمد على الابتعاد عن طرق التقاضي التقليدية، فقد قام المشرع بفرض ضوابط شكلية خاصة تختلف عن القاعدة العامة لرضائية العقود. بناءً على ذلك، سنستعرض في الفرع الأول الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني، وفي الفرع الثاني شرط الشكلية في اتفاقية التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني

يؤدي إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر وسيلة إلكترونية محددة إلى خصوصيات معينة، خصوصًا فيما يتعلق بكيفية التعبير عن إرادة الأطراف ومدى اعتراف القانون بهذا التعبير، وإذا كان بالإمكان التعبير عن هذه الإرادة إلكترونيًا، فإن هذا يثير تساؤلات حول

كيفية التأكد من توافر الشروط اللازمة لصحة هذا التعبير، سنتناول أولاً أهلية الأطراف وثانيًا قابلية موضوع النزاع للحل عن طريق التحكيم.

أولا- الرضا: معنى رضا الأطراف في اتفاق التحكيم يتمثل في توافق إرادتهم وتفضيلهم لاختيار التحكيم كوسيلة للتصالح في النزاعات التي تنشأ أو قد تنشأ بخصوص العلاقات العقدية، سواء كانت في إطار التحكيم الحر أو التحكيم المنظم، أو إذا كان الاتفاق على شكل شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم[1] ، ينطبق هذا على مفهوم الرضا في اتفاق التحكيم الإلكتروني، مع التركيز على كيفية توافق إرادتي الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية، هذا يثير تساؤلات حول صحة الرضا، أو بالأحرى مدى قبول القانون لاستخدام الوسائل الإلكترونية كوسيلة للتعبير عن الإرادة.

1- كيفية التعبير عن الرضا عبر الوسائل الإلكترونية : يتفق الفقهاء على أن القواعد العامة لا تعيق إمكانية التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية[2]، وبالتالي، عندما يقوم زائر الموقع بالضغط على أيقونة معينة تشير إلى رضاه بالتعاقد والموافقة على شروط الموقع المذكورة في صفحته، أو عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى البائع مع إعلان قبوله لهذه الشروط، يؤدي ذلك إلى أن المتعاقد قد اتخذ خطوة تستبعد الشك في تفهمه للشروط وتقبلها.[3]

على الرغم من أن الضغط على أيقونة Le Clic يعتبر إجراء إيجابي يشير فيه المقاول إلى قبوله للعقد، إلا أن البعض يرفضه بسبب قيام المتصل على صفحة البائع بالكثير من

---

[1]- تياب نادية، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007/2006، ص 68.

[2]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 103.

[3]- أقر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية صحة التراضي المجسد عبر تقنيات الاتصال الحديثة من خلال فحوى المادة 11 منها والتي تنص : « في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض. »، المرجع كتاب...

التلاعب في الموقع، مما قد يتسبب في قيامهم بالنقر عن طريق الخطأ على الصورة الشرعية، هذا ما يمكنه فعله ضد إرادته. .[1]

وبالتالي، لجأ بعض الأشخاص إلى إنشاء ميزة النقر المزدوج على صورة الموافقة (Le double-clicking)أو الضغط على صورة الموافقة ثم الضغط على أيقونة تأكيد الموافقة، وهذا ما يُعرف في العمليات الإلكترونية، على سبيل المثال، بعد أن يضغط العميل على كلمة "نعم" التي تظهر بجانبها، تقول شاشة الكمبيوتر "هل ترغب في حفظ في قاعدة البيانات حسب أفضل المواصفات التي كتبها المورد؟""[2]

تنص بعض قوانين الترخيص عبر الإنترنت على أنه لكي يعتبر القبول الإلكتروني صالحًا، يجب أن يتبع قبول العقد إيصالًا يُرسله البائع ويتم تأكيده بموجب المادة 11 من التوجيه 2000/31، حول بعض الأحكام القانونية للاتحاد الأوروبي بشأن خدمات مجتمع المعلومات والمادة 10 من نفس التوجيه تضيف التزامات لبائع المعدات. وهناك تفسير إلكتروني لمحتوى العقد، وتحديد مراحل توقيع العقد ومواصفات واضحة وغير واضحة، والشروط المحددة.

2- مدى صحة الرضا في اتفاقية التحكيم الإلكتروني : عندما يضغط المتعامل على أيقونة الموافقة، يُعتبر ذلك تأكيداً على إرادته، يقوم بذلك بعد الاطلاع على شروط التحكيم الإلكتروني والبنود الأخرى في العقد. ومع ذلك، يفضل بعض الأشخاص أن يتم بناء الموقع بحيث يتمكن زائر صفحة البائع من رؤية محتويات العقد بوضوح، بما في ذلك شرط التحكيم، خاصةً وأن بعض البائعين عبر الإنترنت يحبون وضع مثل هذه البيانات في النهاية. صفحة أو علامة موافقة تقلل من شفافية وفعالية المادة وتوضح أن الطرف الراضي عن اتفاق التحكيم في شكله الإلكتروني قد أثار مسألة أخرى تتطلب إجراءً فنيًا للتحقق منها

[1]- عمر خالد زريقات،المرجع السابق، ص 175.

[2]- فاروق محمد أحمد الإباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت (دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص 23.

فيما يتعلق بالأدلة، ما إذا كان القانون يشترط وقع الجهة المثبتة للتوقيع في اتفاقية التحكيم الإلكتروني. يتم تأكيد وثوقية الاتفاق وتأكيد رضا الأطراف على تجسيد التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل نزاعاتهم، مما يساهم أيضًا في بناء الثقة في المعاملات الإلكترونية. ، [1]

يتم توضيح قيمة شرط التحكيم من خلال إرسال رابط إلى الصفحة المخصصة (Liens Hypertextes)أو إلى صفحة أخرى مرتبطة بالصفحة الرئيسية، حيث يتم تحديد طريقة حل المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين. ويرى الكثير من القضاة أن مثل هذه العقود مبنية على شرط التحكيم (La Clause Arbitrate Par Reference) وهو الأساس في تحديد شرط التحكيم الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، خاصة ما نقلته عن المادة من نفس الموقع، العديد من الملفات، من الحفلات.

يشير شرط التحكيم بالإحالة إلى أن الأطراف في العقد الأصلي يذكرون وثيقة أخرى تحتوي على شرط التحكيم، بهدف تطبيق أحكام تلك الوثيقة على العلاقة التعاقدية وكأنها جزء من العقد الأصلي، قد تكون الوثيقة المشار إليها جزءاً من عقد آخر أو عقد نموذجي، يشترط في هذه الإحالة أن تكون واضحة بحيث يُعتبر شرط التحكيم جزءاً من العقد.[2]

عندما يقوم المتعامل بالنقر على زر الموافقة، يُعتبر ذلك تأكيداً على إرادته، وفقاً للمادة 7/6 من قانون الأونسيترال النموذج للتحكيم التجاري الدولي الصادر في عام 1985، بما في ذلك التعديلات التي تم اعتمادها في عام 2006.

نص المادة 763 من القانون اللبناني هو كما يلي" :تشكل شروط أي اتفاق مكتوب إذا تضمن شرط تحكيمات فإن اتفاق تحكيم مكتوب، بشرط أن تكون الشروط بحيث تجعل

[1]- نجوى أبو هيبه، « التوقيع الإلكتروني – تعريفه، مدى حجيته في الإثبات»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة،مكان انعقاد غرفة التجارة وصناعة دبي ، أيام 10-12 ماي 2003، ص 452

[2]- بكلي نور الدين،(دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية في القانون الجزائريوالقوانين العربية)، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص 269.

الشروط ملزمة". إذا تم تضمين شرط التحكيم في وثيقة منفصلة تربط طرفي العقد، فيجب تضمينه في تلك الوثيقة. العقد هو إرسال هذه الوثيقة، مع مراعاة القانون العرفي، المستند بالكامل إلى مبدأ العقد، وقانون أطراف العقد، لا يوجد ما يمنع تنفيذ اتفاق التحكيم والإشارة إليه.

بناءا على المعلومات السابقة، يتطلب شرط التحكيم الإلكتروني المُحال في العقد الأصلي – العقد الإلكتروني – وجود إشارة إلى شرط التحكيم الموجود في صفحة مستقلة، والتي يمكن الوصول إليها عبر رابط موجود في الصفحة الرئيسية للبائع، وبهذا، يتم الوفاء بمتطلبات القوانين المتعلقة باتفاق التحكيم المُحال، حيث يجب أن تكون هذه الإحالة واضحة ومتاحة دائمًا على الموقع، دون الحاجة إلى إثبات قراءة المتعاقد لشرط التحكيم عن طريق فتح الرابط ، حيث يكفي أن يكون المتعاقد على علم بوجود الإحالة، و اعتبارها جزءا من العقد، [1]

أما الشرط الثاني يتجلى في ضرورة أن يكون الوصول إلى الصفحة التي تحتوي على شرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة سهلاً وممكنا، يقع على عاتق البائع ضمان إمكانية فتح الرابط الخاص بهذه الصفحة وقراءة المعلومات الموجودة فيها بوضوح تام، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الصفحة قابلة للتخزين والاسترجاع عند الحاجة.

لا ينظم القانون المحلي صحة شروط التحكيم المعدة إلكترونياً، لكن يبين أن التفسير الواسع لشرط التحكيم أدى إلى الاعتراف بشرط التحكيم، وربما حتى اعتراف مجلس النواب به. في المحكمة الابتدائية الفرنسية رقم 1443 سنة 1999، تقرر في تفسير المادة، وعند طلب المشرع الفرنسي من المركز الوطني للإحصاء إدراج شرط التحكيم في وثيقة مكتوبة، إلا أنه لم يحدد طريقة محددة للتأكد من وجود شرط التحكيم أو الحاجة إلى اتفاق إحالة

[1]- آلاء يعقوب النعيمي ، المرجع السابق، ص 995.

مكتوب يثبت وجود شرط التحكيم، ولذلك، يكفي قبول شرط التحكيم أن يكون الطرف الآخر على علم بالطلب وراضي بالقرار الذي تم التوصل إليه عن طريق التحكيم في النزاع.

على الرغم من ندرة التشريعات الداخلية التي تأخذ بعين الاعتبار صحة الشروط المُحالة، فإن التشريعات الدولية، من ضمنها القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996، الذي أشار في ديباجته إلى أن الهدف منه هو تشجيع التشريعات الدولية على التعامل مع المعاملات الإلكترونية ووضع إطار تنظيمي لإزالة العوائق أمام تطور التجارة الإلكترونية، أشارت إلى إغفال النظم القانونية التي تحكم الالتزامات المتعلقة بالشروط المُلحقة والواردة على المحررات الإلكترونية، وهذا الأمر أدى إلى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) أضافت في يونيو 1998 مادة 5 مكررة إلى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، التي تعكس الاعتراف بصحة وقابلية تنفيذ المعلومات المُحالة في رسالة بيانات، وتنص على أن "لا يُنكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أن تظهر في رسالة البيانات التي تشير إلى تكوين هذا المفعول القانوني، بل يكفي إشارة إليها في تلك الرسالة البيانات.""[1].

جاء في المذكرة التوضيحية المرفقة مع القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أن هدف إدراج المادة 5 مرة أخرى هو "تسهيل عملية الإشارة في السياق الإلكتروني والتخلص من عدم اليقين الشائع في العديد من النواحي القضائية عندما يكون من الممكن تطبيق الأحكام التقليدية لطريقة الإشارة على الإدراج في بيئة إلكترونية.

[1]-l'article 5 bis énonce : « L'information n'est pas privée de ses effets juridiques, de sa validité ou de sa force exécutoire au seul motif qu'elle est incorporée par référence dans un message de données », on considère en règle générale que cette disposition signifie que les règles régissant l'incorporation par référence hors ligne doivent également s'appliquer en ligne.

على الرغم من عدم وجود أساس قانوني يرسم لتقييم صحة شرط التحكيم المقدم إلكترونياً، فإن التفسير الواسع لبعض الأحكام، بما في ذلك تلك الواردة في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، يعني الآن أن صحة شروط التحكيم ملزمة قانوناً. من الممكن إلغاء موافقة الأطراف على تنفيذها من خلال موقع البائع، ولكن يجب إعداد صفحة العقد بشكل يتم فيه الاتفاق على الشروط الأساسية بشكل فردي قبل إعطاء المقاول فرصة الضغط عليها. الخطوط العريضة العامة للاتفاق فيما يتعلق بعملية تسوية المنازعات، وخاصة فيما يتعلق بشرط التحكيم.

ثانيا- الأهلية والمحل:

إن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعهم لا يكفي ليكون الاتفاق ملزمًا، وبدلاً من ذلك، يجب أن يتمتع كلا الطرفين بالأهلية اللازمة لإبرام اتفاقية تحكيم إلكترونية، ويجب أن يكون استخدامها قانونيًا ولا يتعارض مع القانون العام.

1- الأهلية: تعترف جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي والتحكيم التجاري بأنها ملزمة قانونًا لجميع أطراف اتفاقية التحكيم، وهذا يعني أنه يجب أن يتاح لأطراف النزاع فرصة التنازل عن حقوقهم دون اللجوء إلى المحكمين المختصين، حيث أن عملية التحكيم تتم من خلال إجراء التحكيم. وبما أن الإنترنت وشركة كبرى تريد معرفة الحقيقة في مختلف القضايا، وخاصة في القضايا الأساسية، فمن غير المعقول إدراج أشخاص غير مؤهلين في قائمة المحكمين. وتعتبر مسألة التحقق من التزام المقاول بالعقود الإلكترونية مشكلة فنية بسيطة، إذ تشير الإحصائيات إلى أن 28% من زوار الموقع يتعمدون تقديم معلومات كاذبة عنهم ويتهمون، ولهذا السبب اختار الفنيون طريقة ما حتى ولو لم تكن فعالة، "هو شخص

أو منظمة مرخص لها أو مرخص لها بتقديم الشهادات الإلكترونية أو الخدمات والتوقيعات ذات الصلة.".[1]

يتم استخدام البطاقة الإلكترونية وتعتبر بمثابة جهاز كمبيوتر محمول، حيث أنها تحتوي على كافة المعلومات والبيانات الشخصية وكلمة المرور الخاصة بصاحبها، لذلك، يمكن استخدامها ليس فقط كبطاقة هوية، ولكن أيضًا كبطاقة هوية كاملة ومجانية تُستخدم لدفع رسوم التسجيل للتحكيم الإلكتروني. ومن ضمن توفير المعلومات الدقيقة عن المقاول الإلكتروني، يرى البعض أن ذلك ضروري لكي يتفق الطرفان على ترتيب النزاع في التحكيم الإلكتروني بحيث يتفقان على إحالة النزاع الحالي أو المستقبلي إلى إحدى الشركات التي تقدم خدمات التحكيم الإلكتروني. يعرض التحكيم الكشف عنه ويتهوعمره، وإذا لم يفعل ذلك، فلن يتمكن أبدًا من مواصلة العقد الذي سيعطي الضمانات الممنوحة للمخلصين والفعالين.

2- المحل:تنص القواعد العامة على ضرورة أن يكون لكل عقد موضوع محدد أو قابل للتحديد، ويجب أن يكون هذا الموضوع ممكنًا ومشروعًا، على سبيل المثال، يتضمن العقد الإلكتروني وصفًا دقيقًا وكاملًا للمنتج أو الخدمة باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، مع تجنب الإعلانات المضللة والخادعة، لا يخرج اتفاق التحكيم الإلكتروني عن هذه القواعد باعتباره عقدًا؛ فموضوع اتفاق التحكيم هو النزاع الذي يراد حله، ويجب أن يكون هذا النزاع قابلاً للتسوية عن طريق التحكيم الإلكتروني،

يجب التنويه إلى أن مصطلح "قابلية النزاع لفضه عن طريق التحكيم" يحمل مفهومين، الأول يتعلق بقدرة الأطراف على تقديم نزاعهم للتحكيم، والثاني يتعلق بقدرة الموضوع النزاعي على حله عبر التحكيم.

- القابلية الشخصية للتحكيم الإلكتروني:

[1]- عبد الحميد عثمان، المسئولية العقدية للمصدق المعلوماتي(الجهاز المركزي للمعلومات) في ضوء القانون البحريني – دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع العدد 01، 2010، ص 95.

وهذا يعني أنه يجب أن يكون لدى أطراف النزاع القدرة أو السلطة للجوء إلى التحكيم العام والتحكيم الإلكتروني، وهو ما تنص عليه عموما القوانين الوطنية التي أقرها المشرع الجزائري والتي تحدد الأشخاص الذين يمنحون حق الخضوع للتحكيم، كما هو مبين في المادة 1006/3 من القانون. .[1]

يقع تحديد الأشخاص المعنويين أو الخاصين الذين لديهم الحق في اللجوء إلى التحكيم في مجال التشريعات الداخلية، ومن المؤكد أن اتفاقية التحكيم المبرمة بين التجار من جميع الأنواع تعتبر صحيحة بدون نقاش طالما توافرت شروطها، إلا أن ما يهمنا في هذه النقطة، حيث يركز دراستنا على العقود التجارية الإلكترونية، هو مدى جدوى المستهلك في إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، ولا ننسى أنه في إطار العقود التقليدية، يعتبر شرط التحكيم المبرم بين المستهلك من الشروط التعسفية التي تلغي مباشرة لغرض حماية هذا الأخير.

لكن يلاحظ أنه مع انتشار العقود الإلكترونية بسرعة بين الأطراف المتعاملة وما يترتب عليها من نزاعات، خاصة في عقود الاستهلاك، فإن مراكز التحكيم عبر الإنترنت اتجهت نحو إنشاء مراكز متخصصة لحل وتسوية النزاعات بين التجار والمستهلكين، هذا التوجه دفع هذه المراكز إلى صياغة قواعد تتناسب مع طبيعة عقود الاستهلاك، مما أدى ببعض الفقهاء إلى نفي الطبيعة التعسفية لاتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك الإلكترونية وتشجيعه كوسيلة لحل تلك النزاعات،

ولعل السبب الأكبر لمتابعة التحكيم الإلكتروني والتطور الذي شهدته شركات التحكيم الإلكتروني لحماية المستهلكين بشكل أفضل، هو أنواع التحكيم الناشئة عن خدماتها، بما في ذلك التحكيم الأحادي الجانب، حيث يجب احترام قرار هيئة التحكيم الإلكترونية من قبل المستهلك، ولا يحق للطرف أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة إلا في حالة، أي إذا قبل البائع المشتري دون أمره أو رفضه.

[1]- عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 68.

ومن الجدير بالذكر أن زيادة عدد الشركات الإلكترونية المتخصصة في حل المنازعات العقود الإلكترونية تشمل أيضًا الجوانب الفنية والقانونية التي تأخذ في الاعتبار حساسية المستهلك، فهو من ناحية يعزز اتفاقية التحكيم الإلكتروني لعقود المستهلك، ومن ناحية أخرى يتضمن خطوات لفصل العالم الإلكتروني عن نظام الوطني.[1]

- **القابلية الموضوعية للتحكيم الإلكتروني (l'arbitrabilté objective)**: تُفهم "قابلية النزاع للتحكيم" كمدى إمكانية نقل النزاع خارج اختصاص القضاء الوطني وتحويله للتحكيم، وبشكل آخر، تكمن مهمة صحة اتفاقية التحكيم في أن تكون المسألة قابلة للتحكيم، مما يعني أن النزاع يندرج ضمن النزاعات التي يُسمح بحلها عبر التحكيم، بالإضافة إلى احترام القوانين واللوائح التي ينص عليها النظام القانوني، [2]

ورغم أن استقلال التحكيم الذي يعد أحد تعبيرات حرية التعاقد لا يزال يخضع للقانون الداخلي في مختلف الدول في تحديد المسائل التي يمكن حلها كوسيلة لحل المنازعات مثل التحكيم الطبيعي أو الإلكتروني، إلا أنه يرتبط للنظام والاقتصاد والسياسة والمجتمع والدين في الأمور المتعلقة بالخطة العامة. ولا يقبل لهذا السبب المشرع الجزائري من خلال المادة 1006/2، أ.م.، لا شك أن المشاكل المتعلقة بالنظام العام وطبيعة الإنسان وقدراته يجب أن تحل على المستوى المحلي أو الدولي.

تواجه فعالية التحكيم بكل أشكاله، التقليدي والإلكتروني، تحديات ناتجة عن عدم وجود حدود دقيقة للنظام العام، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، على الرغم من سلامة

[1]- حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص 234

[2]- تعويلت كريم، استقلال اتفاق التحكيم التجاري الدولي – دراسة على ضوء المرسوم التشريعي رقم 93/09 والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005، ص 35.

إجراءات التحكيم وصدور الحكم التحكيمي، فإن تنفيذ الحكم يمكن أن يتعثر بسبب مخالفة النظام العام في دولة التنفيذ.

واليوم، تحرز بلدان القانون العام تقدمًا استثنائيًا في هذا المجال. على سبيل المثال، نرى أن كندا اعتمدت هذا النظام في التقاضي بما يتماشى مع مسألة حل النزاعات بشكل فعّال عن طريق التحكيم، لأن هذا الأسلوب يسمح لقاضي الدولة بذلك، وهذا ما يمنع المدعين من إضاعة الأموال على إجراءات التحكيم المختلفة، بما في ذلك موضوع النزاع ونطاق التحكيم قبل الوصول إلى المادة التحكيمية.

الفقه الأمريكي اعتمد نظام) "second look" النظرة الثانية) كنتيجة لحكم Mitsubishi، حيث أقرت هذه النظرة صلاحيات أوسع للمحكم، بما في ذلك اختصاصات يعتبرها القاضي الوطني معروفة، مما يمنح المحكم سلطات إضافية مثل مراقبة إجراءات التحكيم والقدرة على الاعتراف بصحة أو بطلان حكم التحكيم.

تعمل معظم التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني على مراعاة القواعد العامة المتعلقة بالنظام القانوني الأساسي، ويُعد مثال على ذلك ما جاء في المادة 14 من لوائح المحكمة الافتراضية، حيث يُحكم تنفيذ إجراءات التحكيم بما ينص عليه تلك اللوائح، ولا يُسمح بتطبيق أي قواعد إجرائية أخرى إلا تلك المتعلقة بالنظام العام الواجب الالتزام به.

وفي جميع الحالات فإن المجالات التي اعتبرها المشرع من المسائل غير قابلة للحل عن طريق التحكيم، هي مسائل لا تهم لا من بعيد ولا من قريب التحكيم التجاري الدولي ولا حتى التجارة الدولية أو الإلكترونية.

الفرع الثاني: شرط الشكلية في اتفاقية التحكيم الإلكتروني

تخضع اتفاقيات التحكيم بشكل أساسي لمبدأ الرضائية، ولكن معظم القوانين التي تنظم التحكيم – سواء الوطنية أو الدولية – تتطلب أن تتم فيها بشكل منظم، نظرًا للآثار القانونية

المترتبة عليها، من ضمنها منع اللجوء إلى القضاء الوطني، وتحديد الطبيعة القضائية للتحكيم والأحكام التي تنتج عنها والتي تكون ملزمة للطرفين.

في غياب تشريعات مخصصة للتحكيم الإلكتروني، يُعتبر موضوع التحكيم الإلكتروني محكومًا بالأحكام التي تنطبق على التحكيم بشكل عام، وبناءً على ذلك، يثار التساؤل حول مدى احتياج التشريعات الوطنية والدولية للشروط الشكلية حتى يُعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني صحيحًا؟ ويُعد اتفاق نيويورك لاعتراف وتنفيذ القرارات الأجنبية من بين أهم هذه الشروط.

الشرط الأول: الذي يتم التطرق إليه في المادة 2/2، هو أن يكون اتفاق التحكيم مدرجًا في شكل شرط داخل عقد، أو يتم توثيقه كمشاركة تحكيم، يُشير هذا الشرط إلى أهمية الجانب الشكلي في عقود التحكيم الإلكتروني، حيث يُمكن من توضيح وتجسيد التفاصيل الضرورية لإنشاء هذه الاتفاقيات بشكل صحيح، سنتناول الآن الشروط الأخرى التي قد تثير صعوبات في تنفيذها في سياق التحكيم الإلكتروني.

الشرط الثاني: تحديد الاشتراط بتوثيق كتابي (Documented Requirement) ينص المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك على ضرورة أن يكون الاتفاق التحكيم موثقًا بكتابة موقعة من قبل الأطراف المعنية، دون إلزامية تحديد شكل أو نمط الكتابة، مما أثار اختلافًا في التفسيرات حول معنى الكتابة. ويجب توضيح المصطلحات المتضمنة في المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للتوقيع، وهذا الأمر أدى إلى تشويش المفاهيم حول متطلبات الاتفاقية بخصوص التوقيع على اتفاق التحكيم.

1- **الكتابة:**يعبر المفهوم التقليدي للكتابة عن أنها مجموعة من الأحرف والأرقام والرموز والإشارات التي تعبر عن معنى معين، وتكون مؤلفة من دعامة قوية تتمثل في الورق المغلف بمعلومات معينة، والذي يعتمد على اتفاق المتعاقدين، [1]

2- **التوقيع:** الدليل الكتابي لا يكتمل إلا بالتوقيع، وبالتالي، فإن غيابه يفقد الدليل قوته الإثباتية، وعادة ما يتم التوقيع بحركات خطية أو بصمة الأصبع، التي تُوضع في نهاية الوثيقة لتمييز الموقع والدلالة على الموافقة على محتوى الوثيقة، ونظرًا لأن التوقيع يُرتبط بالدعامة الورقية، فإن وجوده في شكل إلكتروني مع الكتابة الإلكترونية يثير بعض التساؤلات حول تفسير المادة 2 من اتفاقية نيويورك بشأن الشروط المتعلقة بالتوقيع، والتي لم تُحدد بوضوح.

الأمر الذي أدى إلى اختلاف تفسير محاكم الدول لمادة 02 من اتفاقية نيويورك، خاصة فيما يتعلق بشرط التوقيع، هو أن بعض الدول لم توافق على تنفيذ قرارات التحكيم إلا إذا كان العقد يشمل اتفاق التحكيم الموقع بشكل واضح من قبل الطرفين، بناءً على تفسيرهم الحرفي للمادة 02، [2]، بعض المحاكم اختلفت في تفسير المادة، حيث استخلاصت بأنه يجب التمايز عن التفسير الحرفي للمادة، مؤكدة على وجود شرط التحكيم رغم عدم توقيع إحدى الأطراف على اتفاق التحكيم، مبررة ذلك بمبدأ حسن النية، هذا المفهوم أُقرته المحاكم الأمريكية في قرارها الذي صدر في عام 1994.

الشرط الثالث :تبادل الرسائل أو البرقيات

- تبادل الرسائل: أخذت اتفاقية نيويورك في الاعتبار حالة إعلان الأطراف عن نيتهم اللجوء إلى التحكيم من خلال تبادل الرسائل، أو تلك الوثائق المنفصلة عن العقد الأصلي

[1]- فاروق محمد أحمد الإباصيري، المرجع السابق، ص 41.

[2]- نجوى أبو هيبه، المرجع السابق، ص 439.

والتي تتضمن شرط التحكيم، هذا ما يُعرف بـ "شرط التحكيم بالإحالة"، لا توجد إشكالية في هذه الحالة بشرط أن تكون الإحالة واضحة وصريحة، حتى وإن كانت بطرق إلكترونية.

2- **تبادل البرقيات (télégrammes)**:يشير تبادل البرقيات إلى تبادل الاتصالات والرسائل عبر الإرسال البرقي (187)، ومع أنها تختلف عن الوثيقة المكتوبة التقليدية، إلا أن لهما صفة مشتركة وهي وجود الوثيقة الورقية المادية، أما الوثيقة الإلكترونية التي تُرسل عبر الإنترنت فتتميز بطبيعة غير مادية، مما يثير التساؤل حول مدى تطابق تعريف "البرقيات" مع الرسائل الإلكترونية، على الرغم من تصنيفهما ضمن وسائل الاتصال عن بعد.

المطلب الثاني : أنواع اتفاق التحكيم

إتفاقية التحكيم الإلكترونية تتبنى نفس مبادئ التحكيم التقليدية، عندما يتفق الأطراف على تسوية نزاعاتهم عبر التحكيم، يتضمن العقد الذي يجمعهم بندًا يعبّر عن إرادتهم في استخدام التحكيم لحل النزاعات، ويعرف هذا البند بشرط التحكيم(الفرع الأول)، يمكن أيضًا للأطراف عقد اتفاقية تحكيم منفصلة بجانب العقد الأصلي، ويُعرف هذا الاتفاق باتفاق التحكيم أو الاتفاقية المرفقة بالتحكيم إذا تم توقيعه بعد وقوع النزاع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط التحكيم

شرط التحكيم يشير إلى البند الذي يتم وضعه في العقد، يُحال من خلاله المنازعات المحتملة المتعلقة بذلك العقد إلى جلسات التحكيم، هذا النوع من الشروط شائع في الأعمال التجارية، ومع ذلك، لا يوجد عائق لوجود شرط التحكيم في اتفاقية منفصلة أو لاحقة للعقد الأصلي.

عادةً ما يتم صياغة شرط التحكيم بطريقة موجزة تتضمن فقط الإشارة إلى اللجوء إلى التحكيم، مثل القول بأن أي خلاف أو نزاع بين طرفي العقد سيحال إلى التحكيم، ومع ذلك، يمكن للأطراف أن يضيفوا تفاصيل إضافية إلى شرط التحكيم، مثل مكان التحكيم، والقانون

الواجب التطبيق على النزاع، والصفات والمؤهلات المطلوبة لأعضاء هيئة التحكيم، في حالة التحكيم المؤسسي، غالبًا ما توفر مؤسسة التحكيم المختارة صيغة مقترحة ينصح الأطراف بإدراجها في عقدهم إذا أرادوا إحالة نزاعهم إلى تلك المؤسسة، الضابط الأساسي لشرط التحكيم هو الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع بين الأطراف[1].

أشار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى هذا الأمر في المادة السابقة المذكورة، وبالمثل، اعتمد المشرع الجزائري شرط التحكيم كجزء من اتفاقية التحكيم، كما جاء في المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تُطبق اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية". "[2]

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم

يُشير مصطلح "مشارطة التحكيم" إلى اتفاق الأطراف في عقد مستقل على إحالة المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل إلى التحكيم، قد أقرت التشريعات الوطنية والدولية هذا النوع من اتفاقات التحكيم، وهذا موضح في المادة السابعة من قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والمادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

تختلف المشارطة في التحكيم عن شرط التحكيم في أن الأخير يتم الاتفاق عليه قبل وقوع النزاع، بينما يتم الاتفاق على المشارطة بعد وقوع النزاع، وفي وقت لاحق مستقل عن العقد الأصلي، وتكمن أهمية التمييز بين الشرط والمشارطة في التحكيم في الدول التي تفرض متطلبات محددة على المشارطة، مثل القانون المصري والأردني والإماراتي، حيث يتطلبون في المشارطة تحديد موضوع النزاع المُحال للتحكيم، وإلا فإن الاتفاق يكون باطلاً، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1012 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية

[1]- لزهر هر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2014، ص250..

[2]- نجوى أبو هيبه، المرجع السابق، ص 440.

والإدارية الجزائري، حيث أشار إلى أن "اتفاق التحكيم يجب أن يتضمن، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو طريقة تعيينهم".

وبناءً على ذلك، فإن مشارطة التحكيم هي اتفاق بين أطراف علاقة قانونية على تسوية النزاعات الناشئة بينهم بشأن هذه العلاقة من خلال التحكيم، يتم هذا الاتفاق فقط بعد نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين الأطراف المعنية، يمكن أيضًا الاتفاق على هذه المشارطة أثناء سير الدعوى أمام القضاء، بشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي فيها، وقد اعتمدت مختلف التشريعات هذا المبدأ، بما في ذلك المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الدعوى أمام الجهة القضائية."

يجب التأكيد على أن تلك الصور تتعلق باتفاقيات التحكيم التقليدية، وإذا تم إجراء التحكيم إلكترونيًا، فإن الوثائق المتعلقة باتفاقيات التحكيم الإلكترونية ستكون إلكترونية، مطابقة لجميع الوثائق والمستندات الإلكترونية المطلوبة في هذا النوع من التحكيم.

الفصل الثاني:

الاطار الاجرائي الخاص بالتحكيم الالكتروني

يتم اختيار هيئة التحكيم كما في التحكيم العادي، حيث إن للأطراف الحق في اختيار المحكمين؛ ففي معظم العقود يتفق الأطراف على التحكيم ضمن بنود العقد، وقد يكلف طرفا النزاع طرفاً ثالثا لاختيار المحكمين ووضع إجراءات التحكيم، وقد يتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم تتولى اختيار المحكمين،وقد نصت التشريعات على أن يكون المحكم واحداً، وإن تعددوا يجب أن يكون عددهم وتراً. ويتم في التحكيم الإلكتروني إتباع إجراءات التحكيم العادية، ويضاف إليها باتفاق الأطراف قواعد إضافية خاصة بالتحكيم الإلكتروني لعل أبرزها كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الإنترنت، وكيفية تقديم المستندات إلكترونيا ، من هذا المنطلق نعالج هذا الفصل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول:الإجراءات الخاصة بدعوى التحكيم الإلكتروني

المبحث الثاني:حكم التحكيم الإلكتروني

المبحث الأول: الاجراءات الخاصة بدعوى التحكيم الالكتروني

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة وضامنة في مجال عقود الاستهلاكية الالكترونية، حيث أن غالبيتها لا تكاد تخلو من وجود بند يقضي باللجوء إلى هذه الآلية في حال حدوث أي نزاع بمناسبة العقد المبرم.

لا يمكن أن ننكر أن الإجراءات المتبعة أمام هيئات التحكيم الإلكتروني تعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العملية التحكيمية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الإجراءات هي التي تحدد كيفية سير العملية التحكيمية منذ بدايتها وصولا لنهايتها بصدور حكم التحكيم، سنتطرق في المبحث إلى بداية سير دعوى التحكيم الالكتروني (المطلب الأول)، وجلسات الخاصة بدعوى التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بداية سير دعوى التحكيم الالكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني بسرعة فائقة في رفع النزاع عبر شبكة الانترنت، وهو ما من شأنه أن يوفر الجهد والوقت على أطراف النزاع، مع إمكانية استرجاع أية بيانات تم تقديمها من خلال الدخول على صفحة النزاع المحفوظة في الموقع الالكتروني، وكذا مرونة أجراءته التي تبدأ عن طريق تقديم طلب التحكيم بطرق إلكترونية وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق إلى تعيين المحكم أو المحكمين وتبادل اللطلبات والدفوع والمستندات.

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم

ينصح جميع المتقدمين للحصول على خدمات التحكيم الإلكتروني بالدخول إلى موقع المركز التحكيم الإلكتروني المختار عبر الإنترنت، حيث يُطلب منهم ملء الاستمارة

المطلوبة، عادة، تحتوي الاستمارة المُعدة مسبقًا على الموقع الإلكتروني للمركز على الأسئلة والمعلومات الضرورية للتقديم، [1]

- أسماء الأطراف، نوع عملهم، وعناوين بريدهم الإلكتروني.
- وصف النزاع والملابسات المحيطة به.
- الهدف من الطلب المقدم ونوع التسوية المطلوبة.
- قائمة بالأدلة والشهادات الداعمة.

في كل نزاع، يُطلب من كل طرف تزويد الآخر بأسماء ممثليه وتحديد الطرق المفضلة للتواصل، سواء كان ذلك عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس، ويختاران عدد المحكمين والإجراءات المطلوب اتباعها خلال المنازعة، بالإضافة إلى تحديد مدة التحكيم، كما يُلزم كل طرف بتقديم الوثائق والمستندات التي تدعم مطالبه، مع ضرورة تضمين نسخة من اتفاقية التحكيم، يُفضل العديد من مراكز التحكيم استخدام اللغة الإنجليزية كلغة رسمية، مثل المحكمة الافتراضية ومركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، [2]

الفرع الثاني: تعيين المحكمين:

بموجب المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قام المشرع الجزائري بتنظيم كيفية تشكيل هيئة التحكيم، تنص هذه المادة على أنه يُسمح بتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها في النزاع مباشرة في اتفاقية التحكيم، أو بناءً على نظام تحكيم محدد، وفي حال عدم تحديد الاتفاقية لهذه الإجراءات، يمكن تطبيق قانون الإجراءات المحدد من قبل الأطراف، وفي حال الحاجة، يُمكن للمحكمة التحكيمية تحديد الإجراءات، سواء مباشرة أو بناءً على القانون أو النظام المحدد للتحكيم".

[1] CAPRIOLI Eric .A, Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Edition du Juris-Classeur, Litec, Paris, 2002,p 131.

[2] – خالد ممدوح ابراهيم المرجع السابق، ص ص 407-408

قبل الشروع في بحث كيفية تشكيل هيئة التحكيم، يجب أولاً التمييز بين نوعي التحكيم الإلكتروني، وهما: التحكيم الحر. الذي يستند إلى رغبة طرفي النزاع في اختيار المحكمين وتحديد مكان وطريقة التحكيم، ويُعرف هذا النوع بالتحكيم الخاص، أما النوع الثاني فيُعرف بالتحكيم المؤسسي أو النظامي.[1]

عندما يتفق الأطراف في النزاع على اختيار إحدى المؤسسات المتخصصة لتسوية النزاع، فإن هذه المؤسسة تكون المسؤولة عن تعيين الحكام، [2]

وهنا يمكن الاستنتاج بأن هناك ثلاثة طرق شائعة تم اعتمادها في معظم التشريعات الدولية والوطنية لتشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، وهي:

يتبع الأطراف القواعد العامة، ويتوافق مع مبدأ سلطان الإرادة، الذي يُعتبر السبب الرئيسي وراء الأطراف التي تلجأ إلى التحكيم، نجد أن معظم التشريعات تمنح الأطراف الخيار في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وفقًا لإراداتهم، على افتراض أن الإرادة هي المرجع الأساسي في تكوين العلاقات التعاقدية، يجب مراعاة مبدأ المساواة في إختيار القضاة، حيث لا يكون لأحد الطرفين أي ميزة على الآخر، إذا تم الاتفاق على ذلك، يجب الالتزام بهذه الاتفاقية، والتي تُعرف بـ "مبدأ سمو الاتفاق التحكيمي."

لقد اهتمت التشريعات الدولية والوطنية بتنظيم تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للنظام الحر، على سبيل المثال، نصت اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 في المادة 04، الفقرة الأولى، على أن للأطراف الحرية في اختيار التحكيم الحر أو التحكيم عبر مركز دائم للتحكيم، وفي حال اختاروا التحكيم الحر، فإن لهم الحرية الكاملة في تحديد جميع الإجراءات

[1]– عمد عبد الفتاح ترك شرط التحكيم بالإحالة بأساس الغرام المرسل الله يشرط التحكيم دار الجامعة الجديدات الإسكندرية مصر، د ط، 2006، ص 40.

[2]– عصام أحمد المحي، مرجع سابق، من 278

المتعلقة بتعيين المحكمين، كما أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة تقاعس أحد الأطراف عن تعيين المحكم وفقاً لهذا النظام،

بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الأونسيترال الأطراف حرية اختيار المحكمين، كما هو موضح في المادة 10 الفقرة الأولى، حيث يتيح للطرفين تحديد عدد المحكمين بحرية."[1]

وفقًا للمادة 18 الفقرة الأولى من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي، يتم اختيار أطراف النزاع لتعيين محكم واحد أو هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر، وذلك وفقًا للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بين الأطراف المتنازعة،

بالنسبة للتشريعات الوطنية، نجد أن المشرع الجزائري حدد في المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حرية الأطراف في اختيار المحكمين، تنص هذه المادة على أن "الأطراف لهم الحق في تعيين القاضي أو القضاة مباشرة أو من خلال نظام التحكيم، ويمكنهم تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".

نص المشرع المصري في المادة 17، الفقرة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 1994، على أنه "يحق لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، وكذلك على طريقة ووقت اختيارهم".[2]

في تونس، قام المشرع بتنظيم هذه القضية في الفصلين 569 و55 من قانون التحكيم، حيث منح الأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات التي يجب اتباعها لتعيين المحكم أو المحكمين، ومع ذلك، يجب أن يكون عدد المحكمين زوجيًا، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك، فإن عدد المحكمين يصبح ثلاثة بشكل تلقائي،

[1]– قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي العام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.

[2]– خالد ممدوح ابراهيم المرجع السابق، ص 409.

أ- تعيين المحكمين من قبل الغير نظام التحكيم المؤسسي:

في هذا السياق، يتم تعيين الحكام من قبل المركز أو الهيئة التي اتفقت عليها الأطراف لتسوية النزاع، حيث يقوم هذا المركز بتعيين الحكام من بين القائمة المعدة مسبقًا من قبله، والتي تتضمن أسماء المحكمين المؤهلين، وبالتالي، يقتصر دور الأطراف هنا على الاتفاق على اللجوء إلى إحدى المؤسسات أو الهيئات التحكيمية الدائمة، التي تتولى عملية التحكيم بالكامل من البداية إلى النهاية.

إذا قررت الأطراف اللجوء إلى هيئة أو مركز التحكيم، فإنهم يلتزمون بالقواعد المعمول بها في تلك الهيئة أو المركز، وتصبح هذه القواعد جزءًا من اتفاق التحكيم بين الأطراف، وتطبق على جميع إجراءات التحكيم، بما في ذلك تعيين المحكمين، وفي حالة وجود تعارض بين بنود الاتفاق ولوائح المركز التحكيم، فإن بنود الاتفاق تتمتع بالأولوية وتطبق وفقًا للقضاء الفرنسي ومبدأ سلطان الإرادة،

نظام غرفة التجارة الدولية بباريس (CCI) يُعتبر أحد أنظمة التحكيم المؤسسي، حيث يتم منحها سلطة واسعة في اختيار المحكمين، حتى في حال تم الاتفاق بين الأطراف على عدد المحكمين وتعيينهم، لا يمكن اعتمادهم إلا بعد تثبيتهم من قبل الهيئة، فإن تثبيتهم يبقى رهناً بعدم ورود أي اعتراضات على اختيارهم من قبل الأمين العام للهيئة.[1]

وفقًا للائحة المحكمة الافتراضية، تنص المادة 07 على أن تشكيل محكمة التحكيم يجب أن يكون إما بتعيين محكم واحد أو ثلاثة محكمين، ويجب أن يتم هذا الاختيار بناءً على سكرتارية المحكمة، إذا كان هناك أكثر من محكمين، يتولى هؤلاء تعيين محكم ثالث

[1]- المادة 13 من عظام غرفة التجارة الدولية بماريس المزيد من التفصيل الاطلاع على موقع غرفة التجارة الدولية- نشرة عدد 4-880، ARA، صفحة 21 تاريخ النظر فبراير/شباط 2018

https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2017/02/ICC-2017-Arbitration-and-2014-Mediation-Rulesarabic-version.pdf .2020/09/05 تاريخ زيارة الموقع

ليكون رئيسًا لهيئة التحكيم، إذا لم يتمكنوا من ذلك، تتولى السكرتارية هذه المهمة، بعد ذلك، يتم منح كل من الأطراف كلمة المرور اللازمة للدخول إلى موقع القضية،

جمعية التحكيم الأمريكية "AAA" تتيح للأطراف الحرية الكاملة في تشكيل هيئة التحكيم، إلا إذا امتنعوا عن ذلك، في هذه الحالة، تقوم الجمعية بتعيين المحكمين من القائمة المعدة لهذا الغرض، حيث يمكن تشكيل الهيئة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وذلك وفقاً للشروط المحددة، [1] بالنسبة للمشروع القاضي الافتراضي، يتم تكليف هذا النظام بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين قائمة محددة مسبقاً بأسماء المحكمين، دون تدخل من الأطراف في هذه العملية، [2]

ب- تعيين المحكمين عن طريق القضاء:

عندما ينص الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم دون تعيين المحكمين أو تحديد مراكز التحكيم، فإن تدخل القضاء في هذه الحالة يعد استثناءً عن القاعدة العامة، وذلك بهدف تسهيل عملية التحكيم وضمان عدم تعطلها، لذلك، اعترفت مختلف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم بهذا التدخل القضائي كحالة استثنائية عند عدم اتفاق الأطراف، من أجل حماية اتفاق التحكيم وضمان فعاليته، يُعرف هذا بالتدخل الاستثنائي أو "الشرط الأبيض"،

"يعرف الشرط الأبيض بأنه شرط التحكيم الذي لا يتضمن تحديداً لعدد المحكمين أو لكيفية اختيارهم.

وفقا للمادة 12 الفقرة الثامنة من نظام غرفة التجارة الدولية في باريس(CCI) ، يُسمح باللجوء إلى القضاء لتعيين المحكمين في حالة عدم قدرة جميع الأطراف على الاتفاق على طريقة تشكيل هيئة التحكيم، في هذه الحالة، يمكن للمحكمة تعيين جميع أعضاء هيئة

[1]- موقع الإلكتروني جمعية التحكيم الأمريكية على موقع honormal.arge تاريخ زيارة الموقع 2020/08/02.

[2]- أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص 384

التحكيم وتحديد أحدهم ليتولى رئاستها، وتتمتع المحكمة بحرية اختيار أي شخص تراه مناسبًا كمحكم وفقًا للمادة الثالثة عشرة، وذلك إذا اعتبرت ذلك مناسبًا، [1]

وفيما يتعلق بالتحكيم الدولي، جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنه يُخول للسلطة القضائية تعيين المحكمين عندما يكون هناك غياب في التعيين،[2] كما فُتحت الباب لمن يهتمون بالمسألة لطلب الوصول إلى القضاء في حالات الاستعجال، من خلال تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة بالتحكيم إذا كان التحكيم يجرى في الجزائر لتعيين محكم أو محكمين، وكذلك للأشخاص نفس الحق في حالة التحكيم خارج الجزائر، ولكن بشرط قبول تطبيق الإجراءات المعمول بها في الجزائر،

المشرع المصري اعتمد أيضًا هذه الطريقة الاستثنائية في قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994، وفقًا للمادة 09 الفقرتين الأولى والثانية، ينص القانون على أن "الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري يكون للمحكمة المختصة أصلاً، وإذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا سواء في مصر أو في الخارج، فإن الاختصاص يكون لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر، وتظل المحكمة التي يتعقد لها الاختصاص وفقًا للفقرة السابقة صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم."

[1]– المادة 12 من نظام عرفة التجارة الدولية متاح للإطلاع على الموقع:
https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2017/02/ICC-2017-Arbitration-and-2014-Mediation-Rules.pdf – تاريخ زيارة الموقع 2024/05/06

[2]– المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وفي المادة 17 من نفس القانون المصري، تم تحديد الحالات التي يحق للقضاء أن يتدخل فيها استثنائياً، وذلك عندما لا تتوافق الأطراف على تعيين المحكمين، أو في حالة حدوث خلاف بشأن ذلك، وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف، [1]

يتضح من التشريعات المذكورة أنها تنص على طرق تأمين عملية التحكيم الإلكتروني، حيث يتم تشكيل هيئة التحكيم بعد الاتفاق على اللجوء إليها، لا يتم اختيار هذه الطرق بشكل يدير واحد، بل تعمل جميعها معًا لضمان نجاح العملية، إذا فشل اعتماد طريقة معينة أو لم يتم الاتفاق أو التقاعس، يتم اللجوء إلى طرق أخرى كبديل لتسوية النزاع وفقًا للاتفاق والنصوص القانونية المعمول بها.

في مجال عقود التجارة الإلكترونية، خاصة الإستهلاكية، من الأفضل الاعتماد على نظام التحكيم المؤسسي أو النظامي، يتكون معظم مراكز وهيئات التحكيم الإلكتروني الدائمة من مختصين في مجال عقود الاستهلاك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وهم على دراية بالجوانب القانونية الأكثر حماية للمستهلك، يسعى هذا النوع من المراكز دائمًا إلى تحقيق التوازن وكسب ثقة المتعاملين للحفاظ على سمعتهم في هذا المجال.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المحكمين:

يلعب المحكم دوراً مشابهاً لدور القاضي، ولذلك يجب أن يمتلك المحكم نفس الكفاءة المهنية والمهارة والاختصاص الفني التي يتطلبها عمل القاضي، يحدد القانون المعني بإجراءات التحكيم الصفات والمهارات التي يجب أن تتوفر في الشخص المختار كمحكم، بالإضافة إلى نوع الأهلية المطلوبة وفقاً لهذا القانون

لضمان نجاح التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك الإلكتروني، يجب توفر عدة عوامل وأدوات في هيئة التحكيم، تعتبر هيئة التحكيم العصب الأساسي للعملية التحكيمية،

[1]– خالد ممدوح ابراهيم المرجع السابق، ص 410.

حيث يستمد التحكيم قوته من المحكم وثقة الأطراف فيه وفي قراراته، ومن نزاهته في تطبيق القانون، يجب أن تستمر هذه الثقة طوال فترة إجراءات التحكيم، وليس فقط أثناء اختيار المحكم،

لذا، حرصت جميع التشريعات المتعلقة بالتحكيم على تحديد معايير تشكيل هيئة المحكمين، ووضعت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يكون المحكم قادرًا على أداء مهامه بشكل فعّال، يُعتبر اختيار المحكمين بعناية ضمانًا أساسيًا لثقة الأطراف في عملية التحكيم، وبالتالي يتعين التأكد من توافر هذه الشروط لضمان نجاح العملية التحكيمية، تمثل هذه الشروط الحد الأدنى الضروري لقيام المحكم بمهمته في فصل النزاعات، ولا يمكن أن يخلو أي نظام تحكيم من تضمين هذه الشروط لضمان نزاهة وحيادية أعضاء هيئة التحكيم، لأن دور المحكم في فض النزاعات يشبه دور القاضي في المحكمة،

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ولا أي قانون آخر للتحكيم، تعريفًا للمحكم، ومع ذلك، تضع غالبية التشريعات شروطًا يجب توافرها في المحكم المختار، سواء تم اختياره من قبل الأطراف أو من قبل مؤسسة التحكيم أو من قبل المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق على تعيينه، وبدون هذه الشروط، لا يمكن للمحكم أن يقوم بعملية التحكيم بشكل صحيح وناجح، سواء كان التحكيم تقليديًا أو إلكترونيًا، يمكن تقسيم هذه الشروط، وفقًا لبعض الاجتهادات الفقهية، إلى قسمين: شروط قانونية وشروط اتفاقية، سنحاول عرض هذه الشروط على النحو التالي:

الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم:

تُعتبر هذه الشروط جزءًا من النظام العام، وبالتالي لا يمكن للأطراف المتعاقدة تقديرها أو الاتفاق على تجاوزها، نظرًا لأنها تؤثر بشكل كبير على صحة الحكم أو إبطاله، وبموجب هذا، تخضع هذه الشروط للقانون الذي ينظم هذه الإجراءات، [1]

أ- الأهلية القانونية والمدنية:

تتفق الأنظمة القانونية على أن المحكم يجب أن يكون لديه الأهلية القانونية والمدنية، ويجب ألا يكون قاصراً أو محجوراً على نفسه، أو يحرم من حقوقه المدنية، ،[2]تقتضي الأنظمة القانونية أن يتمتع المحكم بالأهلية القانونية والمدنية، ويجب أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة تتعلق بالشرف، أو أن يكون قد شُهر إفلاسه، ومع ذلك، فإن هذا الشرط الأخير يختلف في تطبيقه بين التشريعات العربية، حيث يرفضه بعضها حتى في حالة تصحيح الوضع المالي للشخص المعني، وبعض التشريعات تقبل تعيين الشخص كمحكم بعد استعادة حقوقه، ويجب أن يكون المحكم بالغًا وعاقلاً، ولا ينبغي أن يكون تميزًا أو يعاني من عوارض الأهلية مثل السفه أو العنه أو الغفلة أو الجنون، وفقًا للقواعد العامة، ولكن يمكن أن يختلف تعريف الرشد من قانون إلى آخر في القانون الجزائري فإن سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة، و يتطلب القانون المدني المصري أن يكون المحكم بالغا لمدة واحد وعشرين عامًا كاملة، بينما يتطلب قانون الموجبات والعقود اللبناني أن يكون بالغًا لمدة ثمان عشرة عامًا، ويتطلب القانون المدني التونسي أن يكون بالغًا لمدة عشرين عامًا.

رغم توافر الأهلية المدنية، قد يضع المشرع قيودًا على بعض الأفراد في ممارسة التحكيم، يتطلب الأمر من المحكم ألا يكون من الأشخاص الممنوعين قانونيًا من ممارسة هذه المهمة، هناك حالات تتعارض مع تولي بعض موظفي الدولة، مثل القضاة والمحامين،

[1]- رجاني عبد الرحمن عبد القادر عوض، المرجع السابق، ص 172 .

[2]- المادة 1014 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بالأقلية " لا تستعد مهمة التحكيم الشخص طبيعي إلا إذا كان معها حقوق المدنية.

من التحكيم بسبب الصفات الوظيفية الخاصة بهم، [1]يمكن أيضًا منع بعض الموظفين العامين من ممارسة مهنة التحكيم بسبب اعتبارات معينة، في بعض التشريعات، يتطلب الأمر الحصول على ترخيص ليتمكن القاضي أو الموظف العام من القيام بهذه المهمة، بشرط عدم التعارض مع وظيفته الأساسية، يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة أو الجهة التابعة لها قبل أن يتمكن الفرد من ممارسة التحكيم، [2]

ب- أن يكون شخصاً طبيعياً

ينص القانون الفرنسي على أن المحكم يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا، مما يعني أن الإنسان هو الوحيد الذي يتولى عملية التحكيم وليس الشخص المعنوي، هذا يأتي لأن شخصية الإنسان هي المحور الأساسي في هذا السياق، كما أن نظام التحكيم يعتمد على الثقة التي يكسبها المحكم من الأطراف المتنازعين، الذين يتوقعون منه تسوية النزاع بينهم، هذا المبدأ موضح بوضوح في المادة 1450 من قانون الإجراءات المدنية الجديد في فرنسا، [3]بما أن كافة مراحل التحكيم من مشاورات وتقديم إيضاحات وحتى الفصل في النزاع تجري تحت إشراف محكمين أفراد طبيعيين، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون المحكم كياناً معنوياً يقوم بهذه المهمة من خلال ممثليه القانونيين كأفراد طبيعيين.

بناءا على أن جميع أفعالهم تُعزى إلى هذا الكيان القانوني، ويكون هو المسؤول عنها طوال مراحل التسوية، فإن القوانين المتعلقة بالإجراءات المدنية تتيح للأطراف المتعاقدة تعيين كيان قانوني كهيئة تحكيم أو مؤسسة تحكيمية، ومهمة هذا الكيان القانوني لا تتمثل في الفصل في النزاعات التحكيمية، بل في تنظيم عملية التحكيم نفسها.

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم المرجع السابق، ص 412 .

[2]- أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص 386.

[3] -Art: 1450-1La mission d'arbitre ne peut être exercée que par une personne physique jouissant du plein exercice de ses droits. Si la comention d'arbitrage désigne ime personne morale, celle-ci ne dispose que du pouvoir d'organiserL'arbitrage.

ت- أن يكون محايدا ومستقلا:

تم اهتمام قوانين التحكيم بضرورة أن يتمتع المحكم بالاستقلالية والحيادية، حيث يتعين عليه التعامل مع الأطراف بنزاهة وموضوعية دون تجاوب أو تحيز لأي منهم، ودون أي تأثير من مصالح مادية أو معنوية، أو علاقات مع أي من الأطراف تؤثر على قراره، كمثال، ينص القانون المصري في المادة 16 الفقرة الثالثة من قانون التحكيم على أن المحكم يجب أن يكشف عن أية ظروف قد تثير شكوكًا حول استقلاليته أو حياديته عند قبوله مهمة التحكيم، سواء كانت هذه الظروف موجودة قبل تكليفه بالمهمة أو خلال إجراءات التحكيم.ذ[1]

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية رد المحكم "إذا تبينت من الظروف وجود شبهة مشروعة لدى أحد الأطراف حول استقلاليته، خاصة بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مباشرة أو غير مباشرة."

وهو أيضاً ما نصت عليه غالبية لوائح هيئات ومراكز التحكيم،[2]يتضح ذلك في المادة 07 الفقرة الأولى من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، حيث يجب أن يتمتع المحكم بالاستقلالية عن الأطراف المعنية في النزاع، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه "يتعين على المحكم المرشح قبل تعيينه وتثبيته أن يوقع على إعلان يؤكد استقلاليته "،[3]ويتم إرسال هذا الإعلان إلى السكرتارية كتابيًا متضمنًا الوقائع أو الظروف التي قد تؤثر على استقلال المحكم من وجهة نظر الأطراف المعنية بالنزاع، تهدف هذه الإجراءات الوقائية

[1]- غسان علي الأحكام الخاصة بالحكم عليكم دولي معتمد، ورقة بحثية متاحة على الموقع :
hime:Mwww.avadous-aca.com/blog/armcle/263 تاريخ زيارة الموقع 21/5/2024.

[2]- المادة 15 من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، المادة (6) من قانون التحكيم اليمني، المادة (16/3) من قانون التحكيم العماني، المادة (17/1) من قانون التحكيم السوري..... الخ.

[3]- أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص 389.

إلى تقليل المشكلات التي قد تنشأ بشأن حيادية المحكم واستقلاليته في أداء مهامه، وكذلك تحميله المسؤوليات المترتبة على انتهاك هذه المتطلبات.

المطلب الثاني: جلسات الخاصة بدعوى التحكيم

ظهرت فكرة التحكيم الإلكتروني كأسلوب حصري لحسم المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام الإنترنت في المعاملات الإلكترونية مقارنة بالأساليب الأخرى لحل المنازعات كالمفاوضات الإلكترونية والوساطة الإلكترونية، والذي يسمح باستخدام التقنيات الإلكترونية دون حاجة إلى انتقال أو تواجد الأطراف في مكان التحكيم، هنا يلجأ أطراف النزاع إلى الوسائل البديلة لفض النزاع، و تفادي إشكالية عرض النزاع على هيئة قضائية خصوصا مع إمكانية أن أطراف النزاع يكون من بلدان مختلفة

يمكن تقديم خصوصيات جلسات التحكيم التي تعقد هذه الجلسات من أجل شرح الدعوى بين الطرفين في الفرع الأول ، والاشارة إلى التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسات التحكيم التي سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصوصيات جلسات التحكيم

في إطار التحكيم العادي تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافقة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى، وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة،[1]بعبارة أخرى، القاعدة العامة هي عقد جلسات للمرافعة الشفوية، والاستثناء هو الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المكتوبة التي يقدمها الأطراف لهيئة التحكيم، بناءً على ذلك، يتوجب على هيئة التحكيم عقد جلسات مرافعة شفوية إذا طلب أحد الأطراف ذلك، ولا يحق

[1]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 201.

لها رفض طلبه، وإلا اعتبر ذلك انتهاكاً لحق الدفاع، [1]هل يُعتبر قبول إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني واحدًا من الأسباب التي قد تؤدي إلى طعن الحكم بالبطلان؟

ذهب البعض،[2]استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، فإن الأطراف لهم الحق الحاسم في تحديد ما إذا كان من الضروري عقد جلسات مرافعة شفوية أم لا، فإذا اتفقوا على الاكتفاء بتبادل المذكرات والمستندات، تلتزم هيئة التحكيم بهذا الاتفاق، وهذا النهج معترف به ومطبق، خاصة في التحكيم الإلكتروني.

هناك وجهة نظر أخرى ترى أن الوسائل التقنية المتاحة في هذا المجال، مثل الإنترنت، توفر وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف، ونتيجة لذلك، يُعتبر إدارة الجلسات إلكترونيًا أمراً ممكنًا دون أي مشكلة، وأن

البريد الإلكتروني يتيح نقل النصوص والمستندات الصوتية والمرئية، وأنه يمكن استخدامه بشكل أكبر في تقديم الأدلة للمرافعات والجلسات في الحالات التي لا يكون فيها تبادل المعلومات فوريا، وتسمح أماكن الاجتماعات الافتراضية لكل شخص يعمل على جهاز كمبيوتر بإرسال واستقبال رسائل مع الأشخاص الآخرين الذين يتواجدون في الغرفة.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر الاجتماعات الافتراضية بلا منازع طريقة لإجراء الاجتماعات حيث يحضر المشاركون بمعاييرهم المادية، تتيح هذه التكنولوجيا نقل الصوت والصور والفيديو بشكل فوري، مما يتطلب فقط توافر ميكروفون وكاميرا فيديو في الكمبيوتر، كما يُمكن أيضًا إعداد الاجتماعات الإلكترونية من موقع مخصص لهذا الغرض، وهذا يمكن تحقيقه ضمن إطار أي مؤسسة تحكيم، سواء كانت تنقل الصورة أم لا، [3]

[1]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، 284.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة"، المرجع السابق، ص 504.

[3]– حسام الدين فتحي ناصف المرجع السابق، ص 55.

فيما يخص تمثيل الأطراف في عملية التحكيم وامتناعهم عن إكمال الإجراءات المتعلقة بها، يجب التأكيد على أن غياب أي من الطرفين، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، عن جلسات التحكيم لا يُعتبر اعترافًا منه بصحة مطالبات الطرف الآخر، في هذا السياق، تقع مسؤولية تقييم مزاعم كل طرف، سواء من الناحية الواقعية أو القانونية، على عاتق هيئة التحكيم، يتم ذلك استنادًا إلى المستندات والأدلة المتاحة لديها.

تنص التشريعات واللوائح المتعلقة بالتحكيم على أن غياب أحد الأطراف أو كلاهما لا يؤثر بشكل أساسي على سير عملية التحكيم، فإن غياب الطرف لا يؤدي إلى عدم النظر في النزاع أو انقضاء التحكيم بدون حكم صحيح، ولا يؤدي إلى إلغاء التحكيم، بدلاً من ذلك، يتولى المحكم تحديد ما إذا كان يجب الاستمرار في النظر في النزاع أم ينبغي تأجيل النظر فيه إلى جلسة لاحقة، حيث يمكن تقدير أهمية حضور الأطراف، في هذا السياق، تنص المادة 18 من لائحة المحكمة القضائية على أنه "إذا كان أحد الأطراف يرفض المشاركة بشكل كامل أو جزئي في أي إجراء من الإجراءات، يجب على المحكمة الاستمرار في نظر النزاع على الرغم من هذا الرفض أو الامتناع"[1].

في إطار التحكيم الإلكتروني نصت لائحة تحكيم القاضي الافتراضي على أنه بقبول المدعى عليه للنزاع يُصبح للمحكم الافتراضي صلاحية الفصل في القضية، ويلتزم المحكم بالرد على طلبات الأطراف خلال 72 ساعة من تاريخ تقديم الشكوى[2].

يستنتج من ذلك أنه بعد تقديم المدعي طلب التحكيم مرفقًا بكافة المستندات والأدلة الداعمة لادعائه، يتم إخطار المدعى عليه، وإذا قبل التحكيم، فإنه يحق له الرد على ادعاءات المدعي ودحضها وتقديم الأدلة والمستندات التي تثبت عدم صحة هذه الادعاءات.

[1]– محمد مأمون سليمان المرجع السابق، ص 357.

[2]– حسام الدين فتحي ناصف المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسات التحكيم

قد أقرت العديد من التشريعات التي تنظم التحكيم التجاري الدولي صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ إجراءات مؤقتة لا تمس جوهر الحق المتنازع عليه، والتي تتميز بالسرعة، بهدف تجنب المخاطر المترتبة على التأخير أو فوات الوقت في الحالات التي لا تسمح بالانتظار حتى صدور حكم أو قرار يؤكد الحق المطلوب، على سبيل المثال، في القانون الجزائري، نجد أن المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية تسمح للمحكمة التحكيمية بأن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وإذا لم يلتزم الطرف المعني بتنفيذ هذه الأوامر، فإنه يحق لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويتم تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها هذا القاضي في هذه الحالة[1].

أما على المستوى الدولي فنجد ما نصت عليه المادة 23/1 من نظام CCI على:

يجوز لهيئة التحكيم، عند استلام الملف، وبشرط عدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، أن تأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو مؤقت بناءً على طلب أحد الأطراف، إذا رأت ذلك مناسباً، ويحق لها أن تطلب تقديم ضمانات ملائمة لتنفيذ هذا الإجراء، تصدر هذه الأوامر بقرار مسبب عند الضرورة، أو من خلال إصدار حكم وفقاً لما تراه هيئة التحكيم مناسباً.[2]

تجب الإشارة إلى أن الفريق الثاني المختص بالتحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدأ في دراسة إعادة صياغة الفصل الرابع الذي يتعلق بالتدابير الوقتية والإجراءات الأولية من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 منذ عام 2002، تم التركيز بشكل خاص على تعديل المادة 17 من هذا القانون، حيث تم اقتراح تعديلات لجعل الطرف الذي يطلب التدابير مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن

[1]– المادة 1046 من قانون قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]– المواد 23 من نظام CCI على الموقع: www.iccwbo.org/courtarbitration/index.htmlid=4199

تلك التدابير غير المسوغة، انتهى الفريق الثاني من اجتماعاته في فيينا عام 2005 وفي نيويورك عام 2006، وقدم تسع صيغ للمادة 17، تتنوع بين منح هيئة التحكيم صلاحية إصدار التدابير المؤقتة وتحديد شروط إصدارها في الصيغة الأولى، وتفصيل الشروط في الصيغة المكررة للمادة 17 (1،)[1]

تعرف المادة 17/2 من قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 1985، الذي تم تعديله في سنة 2006، التدابير المؤقتة على أنها "أي تدبير يتم في وقت محدد، سواء كان على شكل قرار أو آخر تدبير، يأمر فيه هيئة التحكيم أحد الأطراف في أي وقت قبل إصدار القرار النهائي الذي يحل النزاع".

1- الحفاظ على الوضع القائم أو إعادته إلى ما كان عليه قبل نشوء النزاع حتى يتم الفصل فيه.

2- اتخاذ تدابير تمنع وقوع ضرر فوري أو محتمل، أو تجنب اتخاذ إجراءات قد تسبب ضررًا أو تؤثر سلبًا على عملية التحكيم.

3- توفير آلية للحفاظ على الأصول التي يمكن استخدامها لتنفيذ القرار النهائي.

4- الحفاظ على الأدلة التي قد تكون حاسمة وأساسية في حل النزاع.[2]

تم تبني قواعد الأونسيترال للتحكيم في صيغتها المُعدلة لعام 2010 عبر المادة 26، حيث تتشابه الفقرتان الأولى والثانية مع المادة 17 المذكورة مسبقًا، ومع ذلك، توضح الفقرات السبع التالية (7) من المادة 26 شروط إصدار وتطبيق الإجراءات الجديدة، مما يعكس ما ذكر في المادة 17 التي تم تبنيها في عام 2006، التغيير الجديد الذي أدخلته

[1]- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العمل الثاني الخاص بالتحكيم، الدورة الرابعة والأربعون: تسوية المنازعات التجارية تدابير الحماية المؤقتة اليويورك 23-27 يناير 2006 الجرد متوفر على الموقع .A/CN.9/WG.IIIWP.141

www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working groups/2Arbitration.html

[2]- المادة 17 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 : 416 www.unistral.org

قواعد الأونسيترال في صيغتها المُعدلة لعام 2010 هو الفقرة الأخيرة من المادة 26 التي تنص على أن: "لا يُعتبر طلب أي طرف للسلطة القضائية لاتخاذ إجراءات جديدة عملًا معارضًا لاتفاق التحكيم أو مخالفًا له".[1]

تعتبر هذه المادة استثناءً صريحًا عن القاعدة الأصلية التي تنص على أن وجود بند اتفاق التحكيم يؤدي إلى نقل اختصاص النزاع من المحاكم الوطنية إلى محكمة التحكيم، وأن استخدام أحد الطرفين للقضاء الوطني يعتبر خرقًا لاتفاق التحكيم، هذا الاستثناء معروف ضمن إطار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، والذي ينص في المادة 9 تحت عنوان "اتفاق التحكيم وتدابير الحفظ من قبل المحكمة" على أنه: "لا يتعارض مع اتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء أو أثناء إجراءات التحكيم، من المحاكم اتخاذ تدابير حفظية مؤقتة، وأن تتخذ المحكمة إجراء بناءً على هذا الطلب."[2]

وفقًا لبعض الفقهاء، يُعرف التدابير المؤقتة بأنها إجراءات تحفظية أو تدابير مؤقتة تتميز عادةً بطابعها العاجل، تأمر بها المحكمة الدولية للتحكيم في إطار نزاع معروض أمامها، بهدف الحفاظ على حقوق أطراف النزاع أو أحدهما، أو لمنع تفاقم النزاع، أو الحفاظ

[1]– المادة 26 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنفحة لعام 2010 على : www.uncitral.org

[2]– أضافت المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بصيغته المعدل في 2006 أن المادة 9 منه تعبر عن المبدأ القائل بأن كل تدبير وقائي مؤقت يمكن الحصول عليه من المحاكم بموجب قانونها الإجرائي مثل أوامر الحجز القضائية السابقة لقرار التحكيم هو تدبير يتفق مع اتفاق التحكيم، وهذا الحكم موجه في النهاية المطاف إلى محاكم أي دولة، من حيث أنه يقرر التوافق بين التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها أي محكمة واتفاق التحكيم، بصرف النظر عن مكان التحكيم، ولا يجوز التذرع بطلب تدابير مؤقتة يقدم إلى محكمة في إطار القانون النموذجي، كتنازل عن اتفاق التحكيم أو اعتراض على وجوده أو مفعوله. أنظر المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 في ملحق قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات 2006 على الموقع www.unistral.org

على الوضع القائم، أو لضمان تنفيذ الحكم النهائي، يتم ذلك حتى يتم الفصل في النزاع بحكم نهائي يكتسب قوة الأمر المقضي به، أو حتى يتم التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع، [1]

أقرت القوانين المنظمة للتحكيم على الصعيدين الدولي والمحلي بجواز اتخاذ التدابير المؤقتة، ولكن نشأ خلاف حول الجهة المخولة باتخاذ هذه التدابير، هل هو القضاء التحكيمي أم القضاء الوطني؟ وكذلك حول مدى إلزامية هذه التدابير.

تثير حالة صدور حكم التحكيم النهائي وعدم الحصول على الصيغة التنفيذية بعد، تساؤلًا حول إمكانية منح الطرف الفائز حجزًا تحفظيًا؟

تم حسم هذا الأمر في حكم محكمة استئناف ديجون في 22 أبريل 2002، حيث أكدت أن حكم التحكيم له قوة القضاء المحلي، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تصدر أمرًا بالحجز الاحتياطي إلى حين تحقيق الحكم التنفيذي، مع توفير كفالة أو ضمانات من قبل الطرف المتقدم[2].

مع ذلك، يبقى السؤال المتعلق بالتدابير المؤقتة الإلزامية التي يأمر بها المحكم التجاري الدولي، خاصة عندما يكون هناك استبعاد للأطراف من التمسك بالقضاء الوطني، أو عندما تحتوي لائحة هيئة التحكيم على نص ينص على عدم السماح باللجوء إلى القضاء الوطني بعد تقديم النزاع إلى هيئة التحكيم، وفي هذا السياق، ترى محكمة النقض الفرنسية أنه إذا

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، « إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة مع القضاء الدولي »، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28–30 أفريل 2008، ص 744.

[2] –Arrêt Dirland.C/ Viking Telecom AB, Cour d'appel de Dijon, 23 Avr 2002,IN revue de L'Arbitrage, N°3, 2002, p 743.

تشكلت المحكمة التحكيمية، فإن القاضي المستعجل لا يكون مختصًا إلا إذا وجد فراغ أو نقص في الإجراءات التحكيمية الدولية، [1]

رغم ذلك، فإن التدابير التحفظية أو المؤقتة تعد نظامًا راسخًا ومعتمدًا في التشريعات الدولية والوطنية، مما يضمن فعاليتها، رغم بعض الإشكالات التي قد تواجهها.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني

ليس ثمة شك أن التحكيم الإلكتروني يعتبر صورة مطورة عن التحكيم التقليدي، حيث حظي بقبول واسع من قبل المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية، مقارنة مع غيره من الوسائل البديلة الالكترونية، وذلك لما يوفره لهم من ميزات وخصائص، رغم المآخذ التي تؤخذ عليه كونه حديث النشأة ولم تتضح معالمه، ويلجأ المتعاملون في منازعات عقود الاستهلاك الالكتروني إلى التحكيم لحل نزاعهم بمحض إرادتهم ويختارون حتى إجراءات التحكيم التي تناسبهم وتنتهي بحكم يلتزم المتنازعين بتنفيذه، وعليه نتطرق إلى صدور حكم التحكيم الالكتروني في المطلب الأول ، بينما في المطلب الثاني نعالج تنفيذ حكم التحكيمالالكتروني.

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني

إن عقود الاستهلاك الإلكتروني مثلها مثل سائر العقود الأخرى تخضع في حل منازعتها إلى الطرق الودية لفض المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء، خيث يتم لجوء في غالب الأحيان إلى التحكيم لما له من منهجية متميزة ملائمة ،وفعالة لحسم منازعات التجارة ،فهو بذلك يخفف بعض العبء عن قضاء الدولة بتوجيه بعض القضايا المهمة اقتصادياو اجتماعيا و قانونيا وسياسيا، وتبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب حل النزاع عن طريق التحكيم و تنتهي صدور حكم التحكيم ، وعليه سيتم تطرق في الفرع الأول إلى اعداد حكم التحكيم الالكتروني، بينما في الفرع الثاني نعالج شكلية حكم التحكيم الالكتروني.

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 755.

الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم الالكتروني:

بعد استكمال هيئة التحكيم الإلكتروني استماع الادعاءات والدفوع وتدقيق الأدلة المقدمة من الأطراف واستلام مرافعاتهم الختامية، تقوم الهيئة بإغلاق باب المرافعات وتباشر في إصدار القرار الذي توصلت إليه بعد عقد اجتماع بين أعضائها لمناقشة وتبادل الآراء حول موضوع النزاع، ويتم التصويت على القرار قبل إعلانه رسميًا.

أولا : المداولة(Deliberation)

يشير مصطلح "المداولة" في القضاء إلى عملية تبادل الآراء بين قضاة المحكمة فيما يتعلق بالحكم المناسب في القضية التي تُعرض عليهم، ونظرًا لأن الهدف من المداولة هو تحديد آراء القضاة، الذين يشكلون كتلة الحكم في القضية، فإن القاعدة المعمول بها هي عدم تشارك أي شخص غير قاضي في المداولة، إذا لم يسمعوا الدعاوى، وإلا فإن الحكم يكون غير صالح[1].

في سياق التحكيم، لا شك في أهمية المداولة كوسيلة لتبادل الآراء بين أعضاء هيئة التحكيم للوصول إلى صدور الحكم، المداولة تعني أن يتبادل المحكمون الأراء حول الحقائق والقوانين المعمول بها، والتوصل إلى قرار متفق عليه بخصوص تطبيق القانون على تلك الحقائق والنتيجة النهائية للنزاع[2].

تضمنت معظم القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بالتحكيم نصوصًا تتعلق بهذا الإجراء، على سبيل المثال، نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، وفقًا للمادة 20 الفقرة 2، على ما يلي: "يحق لهيئة التحكيم أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان تراه مناسبًا

[1]– جعفر ذيب المعاني المرجع السابق، ص 213.

[2]– FAUCHOUX Vincent- DEPREZ Pierre, Le droit de l’Internet (loi, contratet usages), Edition Lites, Paris, 2008,p 121.

للمداولات بين أعضائها، وللاستماع إلى شهادات الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع، أو لإجراء معاينة للبضائع أو أي ممتلكات أخرى، أو لفحص الوثائق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"[1].

أما المشرع المصري فقد أقر هذا المبدأ بموجب المادة 40 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، حيث نصت على أن تصدر هيئة التحكيم، إذا كانت مشكلة من أكثر من محكم، قرارها بأغلبية الآراء بعد مداولة تُجرى بالطريقة التي تحددها الهيئة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك[2]،

في سياق بيان تفاصيل التحكيم الداخلي، جاءت المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لتؤكد على سرية مداولات المحكمين، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه السرية في سياق التحكيم الداخلي، إلا أنه لا يوجد عائق قانوني يمنع تطبيق هذا المبدأ في إطار التحكيم الدولي، حيث تُعتبر سرية المداولات مبدأً أساسيًا في التحكيم، مما يجعلها مشابهة لمبادئ القضاء كما يُوضح القانون.

من المعلومات الواردة، لا تشترط التشريعات الدولية والوطنية على أي وسيلة معينة لإجراءات المداولة السابقة على إصدار الحكم بين أعضاء هيئة التحكيم، مما يعني أنها لا تمانع في استخدام وسائل الاتصال الحديثة لإجراء تلك المداولة، هذا الأمر موضح بوضوح في قواعد المراكز والهيئات الدائمة للتحكيم الإلكتروني، وكذلك في نظام القاضي الافتراضي الذي أسسته جمعية التحكيم الأمريكية، وفي هذا النظام، يتم إصدار الحكم في النزاع بين الأطراف بعد دراسة ومداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، وبالمثل، محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" تتبع نفس الاتجاه، حيث تنص قواعدها

[1]– المادة 20 فقرة 2 من قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 .

[2]– المادة 40 من قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994.

الداخلية على ضرورة المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم والرجوع إلى الوثائق والمحررات الإلكترونية المقدمة في النزاع قبل إصدار الحكم، [1]

وبالتالي، تصدر هيئات التحكيم الإلكتروني قراراتها النهائية في النزاعات بعد مداولات تتم عبر الإنترنت باستخدام خدماتها المتنوعة التي تتيح المحادثة المباشرة بالصوت والصورة،[2] مثل خدمة الفيديو كونفرنس (Video conference) وبرنامج سكايب (Skype)، كما تحرص هذه الهيئات على أن تكون هذه المداولات سرية تمامًا، بحيث لا يحضرها سوى أعضاء هيئة التحكيم فقط، لذا يمكن القول إن هيئة التحكيم الإلكتروني تلتزم أيضًا بالمداولات قبل إصدار الحكم، رغم عدم التواجد المادي لأعضائها، [3]

ثانيا: التصويت

عندما نتحدث عن عملية التصويت على حكم التحكيم من قبل أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني، فإنه ينطبق فقط على الهيئات التي تتألف من أكثر من محكم، بالطبع، لا يوجد حاجة للتصويت في حالة هيئة التحكيم المكونة من محكم واحد، حيث يصدر الحكم بناءً على رأي المحكم الوحيد.

يعني "التصويت" هنا إصدار أعضاء هيئة التحكيم لآرائهم إما بالموافقة أو الرفض، وبالتالي فإن التراجع عن التصويت يُعتبر صوتًا سلبيًا لا يُحصى، ومن ثم، تكون قاعدة الأغلبية هي التي تؤثر في نظام التحكيم بشكل عام، ويعني الأغلبية هنا النصف الأول من عدد الأصوات مضافًا إليه صوت واحد على الأقل، إذا لم يتم التوصل إلى آراء متفق عليها، [4]

[1]– محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 496.

[2]– عبد الصبور عبد القوي علي مصري المرجع السابق، ص 138.

[3]– بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 160.

[4]– عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المرجع السابق، ص ص 500، 501.

وتنص معظم التشريعات الدولية والوطنية ولوائح مراكز التحكيم على أن القرارات يجب أن تتخذ بناءً على أغلبية الأصوات، على سبيل المثال، ينص قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بموجب المادة 29 على أنه: "في حالة التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يجب أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية أصوات جميع أعضاء الهيئة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ومن الممكن أن تتخذ القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يترأس الهيئة إذا كان له الإذن من الطرفان أو جميع أعضاء الهيئة."[1]

فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، نصت المادة 40 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994 على أن حكم هيئة التحكيم، المكونة من أكثر من محكم، يصدر بأغلبية الآراء بعد مناقشة تتم وفقًا لما تحدده الهيئة، ما لم يتفق الطرفان المتحكمان على خلاف ذلك، كما اتبع المشرع الجزائري نفس النهج، حيث نص في المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات، [2]

اتبعت بعض التشريعات ولوائح مراكز التحكيم الإرشادات التي تسمح لرئيس محكمة التحكيم بإصدار الحكم بمفرده إذا لم تتوفر الأغلبية، على سبيل المثال، أقرت قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام 2012، مع التعديلات التي تم تأييدها في عام 2017، بهذه الممارسة حسب المادة 32 فقرة 1، التي تنص على أنه: "عندما يتكون هيئة التحكيم من أكثر من قاضي، يُصدر الحكم بناءً على أغلبية الأصوات، وإذا لم تكن هذه الأغلبية متوفرة، يكون إصدار القرار في ذلك الأمر من قبل رئيس هيئة التحكيم فقط".[3]

وفيما يتعلق بهيئات التحكيم الالكتروني الدائمة، فإنها لم تتجاوز هذا الإطار، إذ نصت المادة 24 من نظام المحكمة الافتراضية "Cyber Tribunal" على أنه: "في حالة وجود

[1]– المادة 29 من قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

[2]– نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص 195.

[3] –Article 32/1 of Arbitration and Mediation Rules, International Chamber of Commerce, Op.cite, P: 36.

عدة محكمين، يجب أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات، وإذا لم يتم التوصل إلى أغلبية، يمكن لرئيس محكمة التحكيم إصدار الحكم بمفرده"".

من خلال ما سبق، يُلاحظ أن حكم التحكيم الإلكتروني يتم إصداره من قبل أعضاء هيئة التحكيم، وفي حالة تعددهم، يتم التصويت عليه بالأغلبية، وعلى الرغم من أن الأغلبية هي الأساس في القوانين الدولية والوطنية والهيئات التحكيمية الإلكترونية الدائمة، إلا أنه يُسمح للأطراف بالاتفاق على خلاف ذلك، مثل الاشتراط بالإجماع.

علاوة على ذلك، لا توجد متطلبات محددة لطريقة التصويت في النصوص السابقة، يمكن أن يتم التصويت شفهيًا أثناء التقابل المادي للأعضاء، أو من خلال تبادل الخطابات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وتُعتبر هذه الأخيرة الوسيلة المناسبة للتصويت في حالة التحكيم الإلكتروني، حيث تتوافق مع الطابع الإلكتروني لهذا النوع من التحكيم، [1]

الفرع الثاني: شكلية حكم التحكيم الإلكتروني

نظرا لأهمية قرارات التحكيم قد حرصت التشريعات على أن تكون لها القرارات بشكل معين لحفظها من التحريف أو أي تعديل قد يقع عليها، وقد نص المشرع الجزائري في المادتين1028و 1029 من ق.إ.م على شروط شكلية يجب أن تتوفر في حكم التحكيم، حيث نصت المادة1028 على ما يلي يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:.اعادة الصياغة مع تغيير الكلماتإسم ولقب المحكم أو المحكمين:

1- تاريخ النطق بالحكم.

2- موقع إصدار الحكم.

3- أسماء وألقاب الأطراف المعنية ومقام كل منهم، بالإضافة إلى تحديد الكيانات القانونية ومقراتها الرئيسية.

[1]- محمد مأمون سليمان ، المرجع السابق، ص 503.

4- أسماء وألقاب المحامين أو الأشخاص الذين قدموا الدعم القانوني أو تمثيل الأطراف عند الضرورة.

المادة 1029/1 تنص على أن جميع المحكمين يجب أن يوقعوا على أحكام التحكيم، يتضح من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد ألزم بأن تكون أحكام التحكيم مكتوبة وموقعة، المادة 1029 تشير بوضوح إلى الحاجة للتوقيع، ويمكن استنتاج ضرورة الكتابة ضمنيًا من المادة 1028 التي تحدد البيانات التي يجب كتابتها في حكم التحكيم، ومع ذلك، هل يمكن تطبيق هذه القواعد على أحكام التحكيم التي تُصدر إلكترونيًا؟.

من حيث البيانات التي يجب أن تكون موجودة في حكم التحكيم، فإن قرار التحكيم الإلكتروني يشمل تقريبًا نفس البيانات الموجودة في الحكم التقليدي، وبالتالي لا يوجد إشكال، أما الكتابة والتوقيع الإلكتروني، فقد أصبحا جزءًا من الواقع بسبب تنظيمهما بشكل واسع في معظم التشريعات، على سبيل المثال، ساوى المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، الذي ينص على ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني مساويًا للإثبات بالكتابة على الورق، بشرط أن يكون من الممكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[1].

من خلال قراءة المادة، يصبح واضحًا أن المشرع قد جعل الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية متكافئتين، مما يعني أنه يعطيهما نفس القوة في الإثبات، ولكن بشرط توفر شروط الكتابة الإلكترونية التالية:

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد78،الصادر في تاريخ 19 سبتمبر1975 المعدل والمتمم، قانون رقم 10/05،المؤرخ في 20 جون 2005،الجريدة الرسمية،العدد 64،الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، ص 24.

– القدرة على التحقق من هوية المرسل للرسائل الإلكترونية يعتمد على الوسيلة المستخدمة في الإرسال.

– الشرط الثاني يتعلق بسلامة النص الإلكتروني نفسه، مما يعني أنه يجب أن يكون النص محفوظًا بشكل يمكن الاعتماد عليه دون أي تعديلات حتى يمكن الرجوع إليه في وقت لاحق.

اعترف المشرع الجزائري بصحة التوقيع الإلكتروني للوثائق وفقًا للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير 2015، والمتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يسمح هذا القانون بتوقيع وحفظ الوثائق والمستندات إلكترونيًا، وفقًا للمادة 4/1، يتم حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا في شكلها الأصلي، وتعرف المادة 2/1 التوقيع الإلكتروني على أنه مجموعة من البيانات الإلكترونية المرفقة أو المرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى والتي تستخدم كوسيلة للتوثيق "[1].

أشارت المادة 12 من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية إلى أن التوقيع الإلكتروني الصادر في دولة أجنبية يتمتع بنفس القيمة القانونية مقارنةً بالتوقيع الصادر في الدولة التي يتم فيها التنفيذ، وأشارت المادة أيضًا إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار الموقع الجغرافي الذي تم إصدار التوقيع الإلكتروني فيه، وكذلك الموقع الجغرافي لموقع قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية عام 2001.

وبناءا على ذلك

يمكن القول إن صدور حكم التحكيم الإلكتروني لا يشكل مشكلة ما دام أنه يتوافق مع الشروط المطلوبة بموجب القواعد العامة، سواء من جانب التوقيع على القرار التحكيمي أو من جانب الكتابة الإلكترونية التي أصبحت ضرورة قانونية اليوم، ولا يكتفي صدور حكم

[1]– قانون 04-15المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين، الصادر في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 1 فيفري 2015 الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة في 21 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015 الجزائر، ص ص 7-8.

التحكيم الإلكتروني بمجرد استيفاء شرطي الكتابة والتوقيع، بل يجب أن يتم نشره وتبليغه للأطراف، فقد نصت المادة 25/4 من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية على أن "سكرتارية المحكمة تتولى نشر الحكم عبر موقع القضية وتبليغه للأطراف بكافة الوسائل الممكنة."

وفقا للمادة 16/ب من سياسة الإيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، يتوجب على المزود نشر القرار بالكامل وتاريخ التنفيذ على موقع إلكتروني يسهل الوصول إليه للجمهور، بالإضافة إلى ذلك، وفقًا للفقرة أ من نفس المادة، يجب على المزود إرسال نص القرار لكل طرف وللمسجل المعني في غضون ثلاثة أيام عمل رسمي بعد استلام قرار الهيئة، (ICANN)[1].

من خلال نصوص القانونية المذكورة سابقا، يظهر أنه بمجرد صدور حكم التحكيم الإلكتروني، يجب على مقدم خدمة التحكيم الإلكتروني نشره عبر الموقع الإلكتروني المخصص للقضية، وإرسال نسخة منه إلى الأطراف التحكيم إذا كان موضوع التحكيم لا يتعلق بمنازعات أسماء النطاقات، أما إذا كان موضوع التحكيم يتعلق بمنازعات أسماء النطاقات، فيجب إرسال القرار إلى أطراف النزاع والمسجل لاسم النطاق أيضًا، وتوضح المواد السابقة أنه يمكن إرسال القرار عن طريق أي وسيلة مناسبة، عادةً يتم ذلك عبر البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: تنفيذ التحكيم الالكتروني

يتضمن حكم التحكيم الإلكتروني الحل الذي توصل إليه الطرفين بعد مشاورات ونقاشات، وتقديم الأدلة و المستندات التي تدعم إدعاءاتهم التي تخضع للمبدأ الوجاهية وعلانية مثل القضاء ، أما المداولات فتتم بسرية حيث يصدر الحكم مسببا ومعللا من قبل المحكم ، وبعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني يكون قابلا للتنفيذ وفق شروط محددة، وعليه

[1]– إبراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية قرار التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة بابل– العلوم الإنسانية، العدد 2 ، بغداد، 2013، ص 54.

سوف نعالج في الفرع الأول آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، أما الفرع الثاني يتمحور حول الآثار القانونية مترتبة عن حكم التحكيم.

الفرع الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

لقد حرصت مراكز التحكيم الإلكتروني على إيجاد آليات لتنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني طواعية بعيدا عن القضاء، خصوصا بعدما ظهرت العديد من الإشكاليات التي استحال معها تنفيذ هذه الأحكام والقرارات، نظرا إلى عدم مسايرة بعض القوانين الوطنية للإجراءات الإلكترونية، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف مقارنة مع قيمة النزاع في عقود الاستهلاك الإلكتروني مما أدى في كثير من الأحيان لعدم فعالية قرارات التحكيم الإلكتروني، لذلك ابتكرت هذه المراكز آليات ذاتية تجبر البائع على التنفيذ دون اللجوء إلى القضاء، وتتنوع الوسائل المتاحة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية في مجال المنازعات التجارية الإلكترونية، وتشمل هذه الوسائل منبين هذه الوسائل ما يلي:

– يتطلب تقديم خدمات التعهد بالتنفيذ وجود عقد بين البائع والمشتري في العقد الإلكتروني، بالإضافة إلى توقيع متعهد التنفيذ قبل إبرام عقد البيع، يجب أن يحتوي هذا العقد على شرط ينص على تنفيذ التحكيم الإلكتروني تحت إشراف أحد مراكز التحكيم الإلكتروني [1].

– تمويل الأحكام من خلال هذه النظامية، يتم إنشاء صندوق لتمويل الأحكام بمشاركة تجار السوق الإلكتروني، حيث يُعهد إشراف وإدارة هذا الصندوق إلى مركز تحكيم معتمد من قِبلهم، وتضمن هذه الآلية للمستهلكين استرداد أموالهم المحكوم بها مباشرةً، حيث يقوم المركز بتنفيذ القرارات الصادرة منه باستخدام الأموال المودعة في الصندوق، [2]

– يتضمن ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصادر بطاقات الائتمان إبرام عقد بين مركز التحكيم الإلكتروني وإحدى شركات بطاقات الائتمان، مثل فيزا أو ماستر كارد، وفي المقابل، تبرم الشركة المصدرة لبطاقات الائتمان عقدًا مع التاجر الذي يرغب في استخدام خدمات

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 492

[2]– إبراهيم إسماعيل إبراهيم الفعالية القرار التحكيمي دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد 21 العدد 2، 2013 جامعة بابل، ص ص 368-367.

الائتمان، يحتوي كل من هذين العقدين على شرط يتطلب من مصدر بطاقات الائتمان سداد المبلغ المستلم إلى حساب المشتري (المستهلك) في حال تلقي قرار تحكيمي من المركز المتفق عليه يدعم ذلك [1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية عن حكم التحكيم

في مجال منازعات العقود الإستهلاك الإلكتروني، بما أن التحكيم الإلكتروني يتبع نفس الإجراءات القانونية التي تطبق في التحكيم التقليدي، فإن له نفس التأثيرات القانونية الناجمة عن التحكيم التقليدي، والتي يمكن تلخيصها فيما يالي:

أولا : بعد تشكيل هيئة التحكيم واجتماعها

للنظر في النزاع المعروض أمامها، تقوم الهيئة بالتداول وتكون مداولات المحكمين سرية وفقًا للمادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات ويجب أن يتضمن عرضًا موجزًا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون مسببًا، بمجرد صدور حكم التحكيم، يترتب على المحكم تخليص النزاع، إلا أن المشرع يسمح له بتفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات وفقًا للمادة 1030، وتحظى أحكام التحكيم بحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها وتنطبق على النزاع المفصول فيه.

ثانيًا – بخصوص الطعن في أحكام التحكيم:

أشار المشرع في المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحزائري إلى أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، ولكنه سمح بطعنها عن طريق استدعاء المسألة غير المتعلقة بالخصومة قبل تقديم النزاع للتحكيم أمام المحكمة المختصة، وأشارت المادة 1033 من نفس القانون إلى أن رفع الاستئناف في أحكام التحكيم يجري في غضون شهر

[1]– صفاء فتوح جمعة فتوح المرجع السابق، ص 490.

واحد من تاريخ الإعلان عنها أمام المجلس القضائي الذي يقع ضمن دائرة اختصاصه، ما لم تتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في الاتفاقية، وتكون القرارات الفورية في الاستئناف فقط قابلة للطعن بالنقض، بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم، أشار المشرع إلى أن الحكم النهائي أو الجزئي أو التحضيري يكون قابلًا للتنفيذ عن طريق أمر من رئيس المحكمة التي تقع ضمن دائرة اختصاصها، ويتم تحويل أصل الحكم لصالح الطرف المتلقي إلى صندوق الضبط القضائي بسرعة، ويتحمل الأطراف تكاليف إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم، ويُمنح الخصوم الإمكانية لرفع الاستئناف برفض التنفيذ في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

خاتمة:

ظهر التحكيم الإلكتروني بحلة جديدة ومتطورة مقارنة مع التحكيم التقليدي حيث يعتبر أكثر ملاءمة لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكروني لأنه يتعايش مع هذا النوع من التجارة في ذات العالم الافتراضي، ولا يعتمد على التعامل بالأوراق ولا يتطلب الحضور الشخصي لأطراف النزاع و المحكمين، من هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات.

أولا- النتائج:

- لا يختلف التحكيم الالكتروني عن التحكيم بصورته التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي يتم من خلالها، حيث أن التحكيم الالكتروني يعتمد فيه الأطراف على استخدام وسائل الاتصال الالكترونية أين تعقد إجراءاته من جلسات وتبادل مستندات ومذكرات وسماع الشهود والخبراء باستخدام ذات الوسائل، وانتهاء بصدور الحكم فيه من خلال أجهزة الاتصال الإلكترونية الحديثة، فلا حاجة فيه للانتقال المادي من مكان إلى آخر أو التواجد الشخصي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان ما، وإنما تدار مختلف مراحل اجراءاته بواسطة شاشات الكمبيوتر والاجتماعات التلفازية.

- التحكيم الإلكتروني نظام قائم فعال يوفر العديد من المزايا التي لا يوفرها التحكيم التقليدي و يجسد كل الأحكام والقواعد التي تنظمها التشريعات الذاتية بالتحكيم، و لا يقف أمام تطوره و فعاليته أكثر سوى وجود إطار قانون دولي خاص به بالإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنية بالمعاملات الإلكترونية، و بالأخص بخصوصيات التحكيم الإلكتروني وفي نظرنا لن تزول إشكالات التحكيم الإلكتروني إلا بعد أن تعهد مؤسسات التحكيم الكبرى بصياغة تنظيم عام لهذا الإجراء ووضع الضمانات الكفيلة لحماية حقوق المتنازعين.

– يحقق التحكيم الالكتروني خفض كبير في النفقات لأنه لا يستدعي سداد نفقات انتقال وإقامة ولا حتى استقرار المحكمة بمكان محدد، وهذا يجعله أكثر ملائمة للمنازعات التي تفرزها عقود التجارة الإلكترونية.

– إن التحكيم الإلكتروني حديث النشأة حيث أنه مازال في طور التحديث والتنظيم القانوني والتقني مازال بحاجة إلى تدخل من قبل المنظمات الدولية، والدول لوضع إطار شامل يتحقق به شمولية الاعتراف والتنظيم لهذا النوع الجديد من أنواع التحكيم.

– يأخذ حكم التحكيم الصادر في مجال فض منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني يأخذ طابع الإلزامي في تنفيذه لدى غالبية التشريعات الوطنية والدولية، حيث جعل المشرع الجزائري قبول أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي يصدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم، مع إلزامية تسبيب الحكم التحكيمي

ثانيا– الاقتراحات:

– وضع معايير من أجل بنية أساسية صلبة للتكنولوجيا الاتصالات و المعلومات بهدف تحقيق الأمان، و السرية والسلامة في المعلومات الإلكترونية من أجل دعم عمليات فض المنازعات عبر الانترنيت.

– عقد مؤتمرات وندوات من أجل توعية الجمهور وزرع ثقافة التعامل عبر الشبكة الانترنيت، وذلك بتعريفهم بدور، و أهمية كل من التجارة و التحكيم في الشكل الالكتروني.

– تعهد مؤسسات التحكيم الكبرى بصياغة تنظيم عام يتضمن تدابير كفيلة لسير عملية التحكيم الالكتروني، ووضع ضمانات كفيلة لحماية حقوق المتنازعين ووضع أسس ثابتة يستند عليها التحكيم الإلكتروني.

– المحافظة علي الوجود المادي للمحررات الالكترونية و التوقيع الالكتروني ، فعلى الجهات

المختصة بشؤون التحكيم القيام بالدراسات والبحوث حول المعاملات للعقود الرقمية، و مدى علاقتها بالتحكيم الالكتروني.

– تطوير النظام المصرفي بحيث يتماشى وعالمية نظام الدفع الإلكتروني ووضع نظام معلوماتي يحمي المستهلكين من كل أساليب الاحتيال والقرصنة، وفرض عقوبات مشددة على من يخترق المعلومات الإلكترونية لمنازعات التجارة الدولية

– إصدار المراسيم المنظمة لقانون التجارة الإلكترونية 05/18 من أجل مسايرة التطورات المستجدة في عالم التجارة الإلكترونية، وتحديد شروط وكيفيات تطبيق المواد التي بحاجة إلى تنظيم مع التركيز على النصوص الآمرة التي من شأنها حماية الطرف الضعيف في التعاملات التجارية عبروسائل الاتصال الحديثة، حتى يتوفر اليقين القانوني للمستهلك بهذه التجارة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- قائمة المراجع اللغة العربية:

1- القواميس:

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001.

2- القوانين:

-القوانين الجزائرية:

- القانون رقم 10-05 الصادر في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 26 يونيو 2005.
- قانون رقم 09-08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008، الجزائر.

قانون رقم 04-15 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكتروني، الصادر في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 1 فيفري 2015، الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة في 21 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015.

-القوانين الأجنبية:

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، بقرار الجمعية العامة رقم 61/33 الموافق لـ 4 ديسمبر 2006، منشورات الأمم المتحدة ، رقم A.08.7.4.

- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته إلى 2018 قانون التحكيم التونسي قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، قانون التحكيم اليمني قانون التحكيم العماني، قانون التحكيم السوري

3- الكتب:

– ابن منظور الدمشقي، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني عشر ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المعجم الوجيز، اللغة العربية القاهرة، مصر، 1995.

– أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

– حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج، 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2007.

– حسام أسامة محمد الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التخ في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009.

– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، مصر، 2002.

– خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2008.

– خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، الطبعة الثانية ، 2012.

– صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006.

– عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة الجزائر الطبعة الثانية، 2010 .

– فاروق محمد أحمد الإباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت (دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002.

– لزهر هر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2014.

– محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث، القاهرة، مصر ،بدون تاريخ نشر.

– محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية،دار نشر، القاهرة، 2002.

– محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر ،2008.

– محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2011.

– هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الالكتروني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

4- المقالات:

– ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة الامارات العربية المتحدة، المجلد 6 ،العدد 2 جوان 2009 .

– إبراهيم إسماعيل إبراهيم الفعالية القرار التحكيمي دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل ، المجلد 21 ،العدد 2/ 2013 .

– بكلي نور الدين،(دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية في القانون الجزائري والقوانين العربية)، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009.

– حسين فريجة التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل النزاعات"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 20،العدد 02 ، 2010.

– عبد الحميد عثمان، المسئولية العقدية للمصدق المعلوماتي(الجهاز المركزي للمعلومات) في ضوء القانون البحريني –دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدراها كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع العدد 01، 2010.

– محمد خري محمود العدوان ، سعيد مبروكي مبروكي، " تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق " ، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، الإمارات، المجلد 15 ، العدد الأول ، يونيو 2018.

5- مداخلات علمية

– حساين سامية، "التحكيم الالكتروني عصرنة وفعالية"، الملتقى الوطني للتحكيم التجاري الدولي، جامعة امحمدص مكان الملتقى وتاريخ انعقاد 05.

– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة مع القضاء الدولي ، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28-30 أفريل 2008.

– عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت"، المؤتمر الدولي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات، 28 أفريل 2008 .

– نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الالكترونية الحكومة الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، الإمارات، 19/20 ماي 2001 ، 191.

نجوى أبو هيبه، التوقيع الإلكتروني – تعريفه، مدى حجيته في الإثبات، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة،مكان انعقاد، أيام 10-12 ماي 2003.

6- الأطروحات و رسائل تخرج:

الأطروحات:

- خليل بوصنوبرة ، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، سنة جامعية2009/2008.

- نبيلزيدسليمان،مقابلةعقودخدماتالمعلوماتالالكترونيةفيالقانونالدوليالخاص، أطروحةدكتوراهفيالقانون،معهدالبحوثوالدراساتالعربية،القاهرة، 2007 .

رسائل الماجيستير

- بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012/2011.

- تعويلت كريم، استقلال اتفاق التحكيم التجاري الدولي – دراسة على ضوء المرسوم التشريعي رقم 93/09 والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005.

- تياب نادية، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006-2007.

- سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

– كراش ليلي مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي،مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002.

– محمد محمود محمد جبران التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009.

– محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الالكتروني –دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

– محمد الامين مساوي ، التحكيم الالكتروني كالية لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية،تخصص قانون الدول الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2017/2018.

7- مواقع الكترونية

– http://www.alsahafa.com/index.php

– http://www.Cybe-rsettle.com

– http://www.squaretrade.com

– https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2017/02/ICC-2017-Arbitration-and-2014-Mediation-Rulesarabic-version.pdf

– https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2017/02/ICC-2017-Arbitration-and-2014-Mediation-Rules

– www.f 21066/law.net/law/threads

– hime:Mwww.avadous-aca.com/blog/armcle/263

– www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working groups/2Arbitration.html

– www.iccwbo.org/courtarbitration/index.htmlid=4199

مراجع باللغة الاجنبية:

A-Ouvrages :

- CAPRIOLI Eric .A, Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Edition du Juris-Classeur, Litec, Paris, 2002.

- FAUCHOUX Vincent- DEPREZ Pierre, Le droit de l'Internet (loi, contratet usages), Edition Lites, Paris, 2008.

- Schultz Thomas ،Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne ،

L G D J, 2005.

B- Articles :

– Arrêt Dirland.C/ Viking Telecom AB, Cour d'appel de Dijon, 23 Avr 2002,IN revue de L'Arbitrage, N°3, 2002.

فهرس المحتويات

مقدمة 7
الفصل الأول 6
النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني.....6
المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني.....8
المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني وتفرقة بينه وبين الأنظمة المشابهة له 8
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحكيم الإلكتروني 9
الفرع الثاني: تعريف الفقهي للتحكيم الإلكتروني 10
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للتحكيم الإلكتروني. 13
الفرع الرابع: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية 14
المطلب الثاني: نطاق المنازعات التجارة الالكترونية محل التحكيم الالكتروني 20
الفرع الأول : المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي.....20
الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي (أسماء النطاق) 23
المطلب الثالث: تقييم دور التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني 25
الفرع الأول: مزايا التحكيم الالكتروني:.....26
الفرع الثاني : عيوب التحكيم الالكتروني.....28
المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني 30
المطلب الأول: شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني.....30
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني.....30
الفرع الثاني: شرط الشكلية في اتفاقية التحكيم الإلكتروني.....40
المطلب الثاني : أنواع اتفاق التحكيم 43
الفرع الأول: شرط التحكيم.....43
الفرع الثاني: مشارطة التحكيم 44
الفصل الثاني:.....46
الاطار الاجرائي الخاص بالتحكيم الالكتروني.....46
المبحث الأول: الاجراءات الخاصة بدعوى التحكيم الالكتروني 48
المطلب الأول: بداية سير دعوى التحكيم الالكتروني 48

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم 48
الفرع الثاني: تعيين المحكمين: 49
المطلب الثاني: جلسات الخاصة بدعوى التحكيم 60
الفرع الأول: خصوصيات جلسات التحكيم 60
الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسات التحكيم..... 63
المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني 67
المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني..... 67
الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم الالكتروني:..... 68
الفرع الثاني: شكلية حكم التحكيم الإلكتروني 72
المطلب الثاني: تنفيذ التحكيم الالكتروني..... 75
الفرع الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني 76
الفرع الثاني: الآثار القانونية عن حكم التحكيم 77
خاتمة 79